جامعة مولود معمري ، تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة القذف في الصحافة المكتوبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

إعداد الطّالبتين:
بوشركة حياة
وحيون سوهيلة

إشراف الأستاذ:
فريحة بوعلام

لجنة المناقشة:

د.جعفور إسلام، أستاذ محاضر(ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز.... رئيسًا
أ.فريحة بوعلام، أستاذ مساعد(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د.بوفراش صفيان، أستاذ محاضر(ب) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..ممتحنا

تاريخ المناقشة:10/04/ 2016.

إهـداء

أهدي جهدي المتواضع هذا إلى:

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي الغاليين.

إلى كل العائلة صغيرا وكبيرا.

إلى كل من عرفني، أحبني، فصاحبني

إلى من ساعدني لإنجاز هذا العمل

إلى كل الأصدقاء و الصديقات.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي..

.

بوشركة حياة

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله، اللذان شجعاني منذ مساري الدراسي.

الى اخوتي واخواتي، خاصة اختي التوأم صارة

الى كل الاصدقاء، ومن كانوا برفقتي وصاحبني اثناء دراستي في الجامعة.

الى كل من ساهم في هذا العمل من قريب ومن بعيد.

وحيون سوهيلة

كلمة شكر

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ونتقدم بالشكر الكبير أولا وأخيرا للمولى عز وجل الذي يقول في محكم ترتيله

" ولئن شكرتم لأزدنكم "

ولأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف فريحة بوعلام الذي عمل على تشجيعنا ومؤازرتنا طوال فترة العمل والذي لم يبخل علينا بالتوجيه وتقديم النصائح القيمة .

كما يشرفنا أن نتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة .

وإلى كل الأساتذة الذين ساهموا على تعليمنا وتنوير عقولنا على مستوى جميع أطوار الدراسة بالخصوص الأساتذة الكرام على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو .

+حياة وسوهيلة

قائمة أهم المختصرات:

- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- م.ش: المشرع الجزائري.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.د.ن: دون دار النشر..
- ق.إ.ج: قانون الإعلام الجزائري.
- ج.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- م.م: المعدل والمتمم.

- P : page.

-Op.cit :ouvrage précédemment cit .

مقدمة :

دفعت طبيعة الفرد وفطرته التي ولد بها، والمتمثلة في حب المغامرة والاستكشاف ومعرفة كل ما حوله، إلى البحث عن وسيلة تكون سهلة وسريعة من أجل إعلام الجمهور بكل ما توصل إليه، ومن بين أهم هذه الوسائل نجد الصحافة المكتوبة، التي تكمن مهمتها الأساسية في نشر الأخبار وسط الجمهور وإعلامهم بكل المستجدات في مختلف الميادين بالإضافة لمساهمتها في الكشف عن الجرائم والقبض عن المجرمين حين تقوم بنشر صورهم في الجرائد أو المجلات أو حتى في مواقع الانترنت هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تساهم في توعية وتنبيه الأفراد من أجل تفادي المخاطر المحيطة بهم، حيث تبرز أهميتها من خلال دراستها والحديث عنها وتكريسها في مختلف المؤتمرات والمواثيق الدولية منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، حيث نص في المادة 19على أنه "**لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير**".

– الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة لسنة 1966، حيث يفهم من استقراء نص المادة19 على أنه" **لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير**"[1].

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981[2].

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2006[3]، وكذا القوانين الداخلية للدول حيث أوجبت احترام مبدأ الحق في حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير الذي يعتبر عمود العمل الصحفي إلى حد أنه أطلق عليها في بعض الدول السلطة الرابعة[4]، وهو ما دلّ على وزنها في

---

1 – الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية1966:http://www.unicef.org.ccr.ccpr-arabic. sur le site :

2 –الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. http://ar.m.wikipedia.org . surlesite

3 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة2006. : http:// ar.m.wikipedia.org.wiki. sur le site :

4 – التي تعني أن الصحافة في نفس الوزن مع كل من "السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية " في الدولة، وهو ما أدى إلى ظهور خلاف فقهي حول إمكانية كونها سلطة من بين السلطات في الدولة وانقسموا إلى تيارين فقهيين هما:

الأول: هو الاتجاه المعارض للفكرة.

الثاني: هو الاتجاه المؤيد لها. مختار الأخضري السائحي ، الصحافة والقضاء، دار هومة ، الجزائر، 2011،ص76.

الدولة، فالصحافة عبارة عن قاعدة كبيرة من الحرية، كونها تهدف إلى مساعدة الناس للبحث عن الحقيقة، ولهذا لا بد أن تتاح للفرد حرية الوصول إلى المعلومات والأفكار، وكذا حرية نقد الأفكار والتعبير عن مشاكل المجتمع، إذ هو قوام الدولة الديمقراطية التي تسعى للازدهار والتفتح وجو من العدالة والمساواة.

لذا حرصت معظم التشريعات على تنظيم مهنة الصحافة، حتى لا تستعمل كوسيلة للتقليل من شرف واعتبار الأشخاص، أو أن تكون وسيلة لارتكاب الجرائم، وتفاديا لكونها كذلك قاموا بوضع مجموعة من القواعد والضوابط حتى يمارس من خلاله العمل الإعلامي وكان ذلك بفرض رقابة على هذا النشاط، وهذه الرقابة إما تكون سابقة له، كإجبارها على إتباع شكليات الإيداع،أو بفرض رقابة لاحقة للنشاط الإعلامي كإعطاء الهيئات الإدارية سلطة أو إمكانية إتباع إجراءات الحجز أو التوقيف ضد الصحيفة في حالة مخالفتها للقانون، من جهة أخرى هناك نوع آخر من القيود، التي يهدف من خلالها المشرع الجزائري إلى حماية شرف واعتبار الأشخاص وصون أمن الدولة والنظام والآداب العامة، حيث يؤدي خرق القيود التي وضعها المشرع الجزائري لجرم مخالفة القانون، والتي تهدف لتفادي نشر الأخبار الكاذبة، إلى جانب جعل الصحفي يتحلي بالنزاهة، عدم الغش في العمل ونقل الخبر كما هو دون تزييفه...الخ، كون ذلك معاقب عليه قانونا.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت على تكريس الحق في حرية الصحافة وهو ما جسدته الدساتير الجزائرية حيث نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1963 نص في المادة 19 منه على«**تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الهيآت، وحرية الرأي والتعبير**»، وكذلك دستور سنة 1976 الذي نص في المادة 55 منه على "**حرية التعبير والاجتماع مضمون**..."إلى جانب دستوري1989 و1996[1]اللذان قد نصا في المادة 41 منهما على أن «**حريات التعبير وإنشاء الجمعيات**

1 – دستور 1996المعدل والمتمم: sur le site :.http://.www.conseil-contitutionnel.dz

والاجتماع مضمونة للمواطن»، وكذلك نص المادة 38 فقرة 3 منه «...**لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي»**، والتعديل الأخير للدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 لسنة 2016 نص على حرية الصحافة صراحة وذلك بموجب نص المادة 50 منه حيث نصت على أنه«**حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.**

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ».

ونفس الشيء بالرجوع لنص المادة 48 التي نصت على« **حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن»**

إلا أنه نجد أن المشرع الجزائري نص على نفس المبدأ من خلال قوانين الإعلام المتتابعة ابتداءً من قانون سنة 1968 إلى 2012 و تتمثل في:

قانون الصحفي لسنة 1968 الذي جاء بعد فراغ قانوني من 1965، حيث نجده قانون ناقص كونه أولى اهتمامه للواجبات والعقوبات، بينما تغاضى عن النص على الحقوق وحرية الصحافة، وحركته كانت محدودة ضمن ثلاث هيأت رسمية: الحزب، الحكومة، النقابة.

-القانون العضوي رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق بالإعلام الذي نص في مادته 03 منه على ما يلي " **يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن توجهات القيادة السياسية....**"

-القانون العضوي رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، والذي نص على ذلك في المادة 02 منه على ما يلي:"**يحق للمواطن الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع...**"، وبموجب نص المادة 03 منه التي نصت على "**حق الإعلام يمارس بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية....**".

ثم عرفت الجزائر مجموعة من المشاريع لقانون الإعلام وتتمثل في:

- مشروع قانون الإعلام لسنة 1998 الذي نص على التأكيد على حرية الرأي والتعبير وذلك في نص المادة الأولى منه التي نصت على«**يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري**».
- مشروع قانون الإعلام لسنة 2000.
- مشروع قانون الإعلام لسنة 2001، وفيه تم الإقرار ب: حرية السمعي البصري، حرية الصحافة والتعبير، الحق في الإعلام.

وإثر التعديل الأخير لقانون الإعلام نجد القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 أكد على ذلك بموجب المادتين الأولى والثانية منه.

إن نشر الأخبار من أهم وظائف الصحافة والصحفيين، لذلك يعتبر أي إساءة موجهة ضد شخص ما سواءً بتعيينه مباشرة من خلال كلامه أو أمكن فهمه من خلال العبارات المستعملة من طرفهم، عمل مجرم قانونا، وانحراف الصحفي أثناء تأدية واجبه المهني ينتج عنه إساءة منه في استعمال مبدأ حرية التعبير وهذا إما بالقيام بسلوك ايجابي، كجنحة القذف، أو باتخاذ صورة السلوك السلبي، كالإمتاع عن نشر الرد أو التصحيح، الذي هو حق من الحقوق المكفولة للضحية في هذا النوع من الجرائم، إذ يعتبر تعويض عن الضرر اللاحق به .

يطلق على المساس بشرف واعتبار الشخص، في حياته الخاصة أو مصالحه علانية القذف، والذي يشكل جنحة سواء كان من شخص عادي أو صحفي، فكيف تقوم إذا جنحة القذف في الصحافة المكتوبة ؟

من أجل حماية المتضررين من هذه الجرائم أقر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين، ووضع بعض الحلول، التي يتم اللجوء إليها حتى لا تضيع حقوقهم عبثا فما هي الحلول التي وضعها المشرع؟

كما قد يرتكب الصحفي في الصحافة المكتوبة بعض التجاوزات، وذلك إما في الجرائد أو المجلات وحتى في مختلف مواقع الانترنيت...الخ إذ ينتج عن هذه التجاوزات قيام المسؤولية، فمن هم الأشخاص المسؤولون عن هذه الجريمة، وكيف تتم المتابعة في هذا الإطار؟

وقد إعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين وهما :

-المنهج المقارن: وهو ما يظهر من خلال دراستنا أين تمت الإشارة إلى موقف القوانين المقارنة في هذه الجنحة.

المنهج التحليلي: هذا النوع يظهر أثناء تحليل مختلف المواد القانونية التي تناولها الموضوع.

وللإجابة على الإشكاليات التي يطرحها الموضوع فضلنا تقسيم البحث إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار العام لجنحة القذف الصحفي وهذا الفصل بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجريمة في الصحافة المكتوبة وفي المبحث الثاني قيام جنحة القذف في الصحافة المكتوبة.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا فيه القواعد الإجرائية للقذف الصحفي في التشريع الجزائري وبدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول التكريس القانوني لجنحة القذف الصحفي والمبحث الثاني انتفاء المسؤولية الجزائية عن جنحة القذف الصحفي.

الفصل الأول

الجريمة في الصحافة المكتوبة

كرس الدستور الجزائري للصحافيين الحق بحرية الرأي والتعبير حيث يمكن أن يعبروا عن آراءهم بكل حرية ودون أي خوف، وذلك نظرا لتمتع الصحافة وخاصة المكتوبة منها بأهمية ودور فعال في التأثير على الرأي العام، وهذه الأهمية هي التي أوجبت ضرورة توفير الحماية لها، لكن نجد أن الصحفي يمكن أن يتجاوز هذه الحدود المرسومة له قانونا مما يوقعه في جرائم يعاقب عليها القانون أثناء ممارسة مهنته وذلك يؤدي إلى الإضرار بشرف واعتبار الأشخاص مما يجعلها من أخطر الجرائم التي يقع فيها الصحفي، حيث نجد القذف من بين أكثر أنواع الجرائم التي تسبب ضرر، ومن أجل الوصول إلى فهم هذه الجريمة سيتم أولا دراسة الجريمة في الصحافة المكتوبة (مبحث أول) ثم يتم التطرق إلى جريمة القذف (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

الإطار العام لجريمة القذف في الصحافة المكتوبة

تتجسد الجريمة في إطار الصحافة المكتوبة من خلال تلك التجاوزات التي يقع فيها الصحفي، وينتج عنها إلحاق ضرر بالأفراد أو الهيئات الموجه ضدهم ذلك الخبر، وبالتالي تعد من اخطر الجرائم لما فيها من اعتداء على الحق والمصلحة التي قام المشرع بحمايتها، ولهذا سنتطرق لتحديد مفهوم الجريمة الصحفية(مطلب أول) ومن ثم التطرق إلى حرية الصحافة والقيود الواردة عليها(مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الصحافة

الجريمة الصحفية تتمثل في أحد الانعكاسات السلبية للصحافة، التي تكون نتيجة ممارسة الصحفي لواجبه المهني، إذ يقع في تجاوزات تعتبر في مفهوم القانون جريمة، والتي تعمل القوانين على ضبطها إما بموجب قانون العقوبات أو قانون الإعلام، فلهذا يجب دراسة المقصود بجرائم الصحافة(فرع أول) ولكن الصحفي لا يقع في جريمة واحدة فقط بل هناك أنواع عديدة منها ومن أجل توضيح ذلك يجب التطرق إلى أنواعها(فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف جريمة الصحافة المكتوبة

تقديم تعريف لجريمة الصحافة هي أول خطوة يتم اتخاذها للوصول إلى فهم المقصود منها، وذلك بوضع معنى شامل جامع عن طريق دراسة كل مصطلح على حدى إذ يتم التطرق لدراسة معنى مصطلح الجريمة (أولا)، ومن ثم تحديد المفهوم من مصطلح الصحافة (ثانيا) وفي الأخير استخلاص تعريف يجمع بين المصطلحين(ثالثا).

أولا: تعريف مصطلح الجريمة: يتجسد مصطلح الجريمة في ذلك الفعل الصادر عن الإنسان، ويترتب عنه إحداث ضرر إما ضد الشخص القائم بالفعل أو ضد المجتمع أجمع ومن أجل الوصول لتوضيح ذلك سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي(1) ومن ثم التعريف القانوني للجريمة(2).

1-التعريف اللغوي: أصل كلمة جريمة من جرم وتعني كسب وقطع أي الكسب المكروه[1]ويقال أنها من أصل فارسي، والجارم هو الذي يجرم بنفسه وقومه شراً، أو هو التعدي والذنب، فالقول مثلا أن فلان أجرم يعني أنه اكتسب الإثم، والجريمة هي كسب للذنب إذ به

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 60 .

يقتطع المجرم حقا ما أو يؤدي إلى قطع الأمن عن نفسه وعن الآخرين، وبالتالي تكيف على أساس أنها فعل مستوجب للعقاب[1]، ومن ناحية أخرى تعرف الجريمة على أنه فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن أو أنه القيام بكل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، وهو مشتق من أجرم وأجرموا[2].

2-التعريف القانوني: تعرف الجريمة من الناحية القانونية على أنها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادر عن إرادة إنسانية جرمه المشرع في قانون العقوبات وفي القوانين المكملة له بالإضافة إلى تخصيص جزاء جنائي لها مما تحمله من ضرر[3]، أو أنها عبارة عن نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي، ويكون ذلك بلا دفاع أو مبرر وتعاقب عليه الدولة فالجريمة من الناحية القانونية تتجسد في ذلك الفعل المقصود أو المتعمد الذي يخالف أوامر القانون الجنائي أو نوعه ومحرماته، بحيث لا يبرره أي عذر قانوني[4]، كما يمكن اعتبارها ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف، إلا أنه وبصفة عامة تتمثل في كل سلوك غير مشروع سواء تم في صورة فعل أو امتناع عنه، بحيث يمكن إسناده لمرتكبه، مع العلم أنه ينتج ضرراً على مصلحة محمية قانوناً[5] .

ثانيا: تعريف الصحافة: الصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار، والقيام بالتحقق من مصداقيتها، وفي الغالب ما تكون هذه الأخبار تتعلق بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية، المحلية، الثقافية، الرياضية، بحيث نجد الصحافة المطبوعة هي أحسن

1- الطيب بالواضح، حق الرّد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر 2013، ص 17.

2- مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد02 كلية الحقوق الجزائر 2010، ص 212- 213.

3 – المرجع نفسه، ص213 .

4- سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة، الإسكندرية، 2007، ص 07 .

5-الطيب بالواضح، مرجع سابق، ص 18-19.

وأفضل طرق الإعلام للتأثير على الرأي العام بسبب تداولها الواسع بين الناس[1]، حيث تساهم في الإعلان والنشر والإخبار، إلا أنه ليست وحدها التي تقوم بإعلام الجمهور، إنما هناك وسائل إعلام أخرى تقوم بذلك منها التلفزيون، الراديو، السينما، الانترنيت، كما تعتبر من أقدم الوسائل التي يعتمد عليها الفرد للإعلام كونها وسيلة شعبية متاحة للجميع في الشارع، وبأبخس الأسعار[2]، وتعرف أيضا بأنها الأداة التي تصنع الخبر بالكلمة والصورة لغايات الإعلام، التعليم، التثقيف، الترقية، الدعاية، فهي تصل لأغلب مجالات الحياة اليومية للفرد، إذ هو الشيء الذي اكسبها مكانة وأهمية في المجتمع، حتى أنها وصفت بالسلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، والقضائية[3].حيث نجدها في جميع أراضي الوطن مع طائفة من أشكال وسائل الإعلام " كالجرائد، المجلات..." إذ تعرض في أماكن ذات الكثافة السكانية العالية، والأماكن الأكثر تجمهر، كما يمكن أن تعرض في أماكن محددة للغاية، والهدف الحقيقي من هذا العرض هو النظر إليه من بعيد، والفهم بشكل فوري[4].

ثالثا: تعريف الجريمة الصحفية: تتمثل في كل عمل غير مشروع صادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام[5]، كما تكيف على أساس أنها جريمة صحفية إذا ارتكبت بأي وسيلة إعلان للجمهور، وكان في ذلك اعتداء على مصلحة عامة أو خاصة[6].

1- بانا ضمراوي، تعريف الصحافة،آخر تحديث 24 نوفمبر 2014 . / sur le site :www.wamdoo3.com

2 – Abderrahmane Batache , Essaie d'analyse économique de la presse quotidienne en Algérie, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en science économiques, université Tizi-Ouzou, Algérie ,2007, p81.

3 – صفوان عصام حسيني، الصحافة المكتوبة وظاهرة العنف في الجزائر سنة 1999، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم الإعلام والاتصال، 2005، ص126.

4 – Abderrahmane Batache , op.cit , p 81

5 – مليكة عطوي، مرجع سابق، ص213.

6 – حسين طاهري ، الإعلام والقانون، دار الهودى للطباعة والنشر،الجزائر، 2014، ص32.

الفرع الثاني: أنواع جرائم الصحافة

جرائم الصحافة كغيرها من الجرائم العادية، فهي تنقسم إلى عدة أنواع، تختلف حسب المصلحة المعتدى عليها، فالصحفي أثناء ممارسة مهنته يقع في تجاوزات تسبب ضرر، وهذا الضرر قد يمس مصلحة عامة(أولا) كما يمكن أن يمس مصلحة خاصة(ثانيا).

أولا: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة: يلحق هذا النوع من الجرائم أضرارا بالغة بالمصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة، بحيث تكون الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة هي الصحافة المكتوبة وهي تتمثل في:

1-الجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية: كيفها المشرع الجزائري على أنها جناية بسبب خطورتها، ومساسها بأمن الدولة واستقراره، والتحريض لارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية هي أحد صور هذا النوع[1]، والمشرع الجزائري نص عليه في المادة 41 من ق ع ج على أنه« **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**[2]»، ومن ثم فالمحرض يسأل على أساس أنه فاعل أصلي في تلك الجريمة[3].

و التحريض يكون بإتباع عدة أساليب نذكر منها:

- التحريض للعنف أو إتباع أي عمل من شأنه أن يلحق ضرر بالدفاع الوطني.

1- يعرف على أنه خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض، في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين كانت أذهانهم خالية من ذلك، و جعلهم يصممون على ارتكابها. أنظر عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء2، دار وائل للنشر، عمان،2006 .

2 -أنظر القانون رقم14-01، مؤرخ في04 فبراير2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد07.

3 - حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص28.

- تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة والوحدة الوطنية.
- التحريض على التجمهر، وهذه الجرائم يمكن أن ترتكب بأي وسيلة إعلام.
- التحريض الذي يمس أمن الدولة الخارجي كتحريض الجنود للانخراط في خدمة دولة أجنبية[1].

-**الجرائم الماسة بالدين:** إن حرية المعتقد مبدأ معترف به ومنصوص عليه في آخر تعديل للدستور الجزائري في 2016 في **المادة** منه التي نصت على«**لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي**». كذلك المادة 144 مكرر2 من ق ع ج نصت على أن كل إساءة للرسول(ص) تعد جريمة [2]، لكن بالرجوع إلى نصوص قانون الإعلام نجدها خالية من النص على هذا النوع من الجرائم ضمن نصوصه، وذلك كان لتفادي التجريم المزدوج حيث اكتفى بالنص عليها في قانون العقوبات فقط[3].

-**الجرائم الماسة بالسر العسكري:** ترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة، وهو ما أدى إلى تجريم أي نشر أو إذاعة لتلك الأسرار بأية وسيلة إعلامية كانت"مكتوبة، مسموعة، مرئية" وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار نوع أو شكل ذلك السر[4]، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تكييفها على أنها جناية وذلك لارتباطها بالدفاع الوطني، وبالنظر أيضا لدرجة الخطورة الناتجة عنها[5]

---

1 – حسين طاهري ،مرجع سابق، ص ص68– 69.

2 – التي نصت على: "**يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواءا عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.**" أنظر قانون العقوبات رقم14–01، مرجع سابق.

3–الحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة(دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة) ط2، دار هومة، الجزائر ،2014، ص241.

4 – مرجع نفسه، ص226.

5 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص69.

حيث عالج هذه المسألة في قانون العقوبات في المواد من 67إلى 69[1] حيث نص على عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقا لنص المادة 67 من ق ع ج، وعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في المادة 68 منه، وكذلك نص على عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات في المادة 69 إذ نجدها كلها عقوبات تفرض بسبب إفشاء سر متعلق بالدفاع الوطني.

لكن بالرجوع للقانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام نجده خال من النص على هذه الجريمة عكس القانون العضوي رقم 07/90 المتعلق بالإعلام المعدل والمتمم، حيث كان ينص على هذه الجريمة في المادة 88 منه[2]، ومن أمثلة ذلك: جريدة الوطن توبعت قضائيا وبسبب إفشائها لسر عسكري المتمثل في نشرها لخبر شراء الجزائر لطائرة عمودية في 1995 حيث تم إصدار الحكم بوقفها عن العمل لمدة 15 يوم[3].

- **الجرائم الماسة بسير العدالة:** يتمثل هذا النوع من الجرائم في قيام الصحفي بنشر أخبار خاصة بمتابعة جزائية أو إجراءات قضائية، وهي لا تتطلب العلانية وتدخل ضمن القضايا

---

1 - نص المادة 1/67من ق ع ج «.....**الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني**.....»انظر القانون رقم 75-47المؤرخ في 17يونيو1975 متضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد53 م م.

- المادة 68 ق ع ج «**يعاقب.....كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقاتهم الصناعية الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك**» القانون رقم 75- 47 متضمن قانون العقوبات، م م، نفس القانون.

- المادة 69 ق ع ج « .....**كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية**.....»القانون رقم75-47متضمن قانون العقوبات، م م، نفس القانون .

2 - حيث نصت على «**يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات، كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا**». أنظر قانون العقوبات 14-01 م م مرجع سابق.

3 - نقلا عن حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص241.

التي نص المشرع على اعتبارها قضايا سرية [1]لأن الصحافة أصبحت تتبع الجرائم من وقت حدوثها حتى صدور الحكم فيها، والصحفي حتى يتمكن من تغطية الجرائم يمكن أن يلجأ لوسائل غير مشروعة كإشراك رجال القضاء في إبداء آرائهم حول القضايا المطروحة عليهم وبالتالي يستنتجون الأحكام قبل النطق بها[2].

نص المشرع الجزائري على وجوب ضمان الكتمان للمرافعات التي تقرر المحكمة إجراءها في جلسة سرية وذلك بموجب نص المادة 120 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[3].

ثانيا- الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة: سنتطرق في دراستنا لهذا العنصر إلى تلك الجرائم التي يمكن أن تلحق أضرار بالمصلحة الخاصة للفرد أو الهيئة الموجهة ضدها الخبر المنشور وهذه الاعتداءات تتمثل في كل من القذف، السب والإهانة.

1- **جريمة القذف:** تعتبر أخطر أنواع جرائم الصحافة المكتوبة، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات، وباعتبار هذه الجريمة هي موضوع بحثنا سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموالي.

- **جريمة السب:** يعرف السب على أنه خدش شرف واعتبار شخص عمدا، وذلك دون أن تكون هناك واقعة مسندة إليه[4]، وهذا النوع من الجرائم تناولها المشرع الجزائري في

1 - حسين طاهري، مرجع سابق، ص72.

2 - حسين طاهري، مرجع نفسه، ص72.

3 - نصت المادة 120 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في12يناير2012 المتعلق بقانون الإعلام، ج رج ج، عدد02، الصادر في15 يناير2012 على «**يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د ج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د ج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية**» من القانون رقم 12-05 المؤرخ في12يناير2012 المتعلق بقانون الإعلام، ج رج ج، عدد02، الصادر في15 يناير2012.

4 - الطيب بالواضح، مرجع سابق، ص46.

المادة **ق ع ج**[1]، ومنه نستنتج أن السب هو كل تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيرا يمكن أن يحط من قدر الشخص وهو على نوعين:

أ- **السب الغير العلني:** حيث يكيف أنه مجرد مخالفة يُعاقب عليه بموجب نص المادة 463 من ق ع ج التي نصت على«**يعاقب بغرامة من دج إلى دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر:**

1- **كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص.**

2- **كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه»**[2].

ب- السب العلني: يعتبر جنحة بمجرد اقترافها بأي وجه من أوجه العلانية الذي يتم عن طريق النشر[3]، والسب كغيره من الجرائم يحتاج لتوفر الأركان المكونة له حتى تقوم الجريمة والمتمثلة في الركن المادي وهو ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية، ويشترط فيه توفر شرطين هما:

- أن تكون بصدد تعبير مهين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا دون إسناد أية واقعة.
- أن توجه تلك العبارات إلى فرد أو عدة أفراد بسبب انتمائهم إلى مجموعة ما[4].

جريمة السب تكون باستخدام عدة ألفاظ من بينها"كذاب، لص، مرتشي، مجنون، غبي،كلب خائن"، والركن المعنوي يتجسد في القصد الجنائي[5].

---

1 – نصت المادة297 قانون رقم14-01 متضمن قانون العقوبات، م م على انه « **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذفا لا ينطوي على إسناد أية واقعة**» مرجع سابق.

2 – القانون رقم 14- 01متضمن قانون العقوبات، م م، مرجع نفسه.

3 – رشيدة علي أحمد، الحق في الإعلام وجنحة الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2001، ص83.

4 – لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 142.

5 – الطيب بالواضح، مرجع سابق، ص 46.

3- **جريمة الإهانة:** هي«**كل فعل أو قول بحكم العرف بأن فيه ازدراء وإحاطة من الكرامة في أعين الناس**»( )، وهي من الجرائم العمدية تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم والإرادة، كما لا تشترط توفر القصد الخاص بل تكتفي بتوفر القصد العام، ولا تقع إلا على الموظف أو من في حكمه إذ هي مرتبطة بالوظيفة، فالقول أو الفعل لا يكون مهينا ومستوجبا للعقاب إلا لارتباطه بالوظيفة، والعلانية ليست شرطا أساسيا في الإهانة، إلا في حالة ارتباطه برؤساء الدول الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 123 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام[2].

المطلب الثاني

حرية الصحافة المكتوبة والقيود الواردة عليها

تعتبر الصحافة وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي وهو ما أكدته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، كما أكده الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 05 منه، إذ نعني بحرية الصحافة " الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات"، ويعتبر العمل الصحفي قد تم على أكمل وجه إذا تم ضبط هذه الحرية بمجموعة من المبادئ، وهو ما يعرف بمبادئ حرية الصحافة (فرع أول)، دون أن نتناسى أن هذه الحرية غير مطلقة إذ لا بد من وضع مجموعة من القيود

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.23h14m sur le site http://www.achrs.org/index.php?option=com.09-24-17a

2 – نصت المادة123من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام،على أنه « **يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين (25.000 د ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د ج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**» مرجع سابق.

3 – نصت المادة123من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام،على أنه « **يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين (25.000 د ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د ج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**» مرجع سابق.

لضمان عدم التمادي في استعمال الحرية، وهذه القيود تعتبر أمر ضروري لكل مجتمع ديمقراطي (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: مبادئ حرية الصحافة

حرية الصحافة تتحقق بالاعتراف بتوافر مجموعة من الشروط التي تكون ضمانا في يد الصحفيين حتى يتمكنوا من نيل حقهم من الحرية التي تتطلبها تلك المهنة، وهي تتمثل في حق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها(أولا)، حق التعبير عن الرأي(ثانيا)، وحق تداول الصحف(ثالثا).

أولا: حق ملكية الصحف وإصدارها: أخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص لإصدار الصحف، وهذا ما نصت عليها المادة 11من قانون الإعلام12-05[1] التي قيدت إصدار أي نشرية دورية على ضرورة إيداع تصريح مسبق موقع عليه من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة الضبط التي تسلم وصل بذلك، حيث تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ إيداع التصريح[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع استعمل عبارة اعتماد للدلالة على نظام الترخيص، وهذا الاعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3]، وهذا لا يتعارض مع مبدأ حرية الصحافة المكتوبة، فالغاية منه هو مراقبة سلطة الضبط لمدى التزام النشرية بالضوابط القانونية، ثم تمنح الاعتماد في أجل 60 يوم من إيداع التصريح، وهذا القرار قابل للطعن أمام الجهة

---

1 – نصت المادة 11من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على ما يلي:« **إصدار كل نشرية دورية يتم حرية.**

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بايداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك»، مرجع سابق.

2 – نعيم سعيداني، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة14، الجزائر 2003-2006، ص17.

3 – وهي عبارة عن سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أوكلت لها مجموعة من المهام تتولها بصفتها تلك. أنظر المادة 40 من قانون الإعلام رقم 12-05، مرجع سابق.

القضائية المختصة، هذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإعلام[1]، ابتداء من تاريخ تسليم الاعتماد على طالب الاعتماد أن يصدر نشريته في مدة لا تتجاوز سنة، وإلاّ يسحب الاعتماد منه هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[2].

في حالة بيع النشرية أو التنازل عنها على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق ما نصت عليه المواد 11 و12 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[3].

ثانيا: الحق في التعبير عن الرأي في الصحف: إلى جانب حق ملكية الصحف وإصدارها أقر المشرع حرية التعبير عن الرأي في الصحف، وهذا أمر لا غنى عنه لممارستها، والصحف تعتبر وسيلة للإعلان عن الرأي وأداة للتعبير عن الفكر، والمشرع نظّم هذا الحق حيث لا يكون مطلقا ولا يفرط في تقييده، فعلى الصحفي أن يكتب مقالا كامل وموضوعي ويصحح كل خبر يشك في صحته، كماأوجب المشرع الرد والتصحيح في المواد من 100 إلى 114 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

حق الرد والتصحيح: يقصد به أنه لكل شخص الحق في تقديم إيضاح بنفس الصفحة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنيا، متى كان هذا النشر ماسا بالمصلحة المادية أو المعنوية وذلك يكون في إطار القانون[4].

1-المادة14من القانون العضوي 12-05، المتعلق بالإعلام نصت على " **في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة الصحافة المكتوبة صاحب طلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة**"، مرجع سابق.

2 - انظر نص المادة 18 من القانون العضوي 12-05، المتعلق بالإعلام، نفس المرجع .

3 - نصت المادة17 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام على« **في حالة بيع نشريه دورية أو التنازل عنها يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد11و 12و 13 من هذا القانون العضوي**» ، نفس المرجع.

4 - حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص34 .

أوجب المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح وفقا للمادة 100 من قانون الإعلام، حيث نصت على أنه« **يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو مدير وسيلة إعلام الكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة»** كما نصت المادة 101 من نفس القانون على «**يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد»**[1] .

يفهم من هذه المادة أن يكون الشخص في صدد اتهامات غير حقيقية ومخالفة للواقع مثل القول أن التاجر عرض للبيع سلع فاسدة، فإن ذلك يمسه في شرفه وسمعته، وهو ما يجعله يخسر الزبائن، ويمكن أن يتسبب ذلك في إفلاسه، وهذا الخبر غير صحيح، ومخالف للواقع وتختلف الاتهامات من شخص لآخر، حيث يمكن أن يكون تاجر، أو رجل سياسة أو موظف عام مثل القول أن موظفا عاما مرتشي خلافا للواقع، وهذا يمس بشرف هذا الأخير[2].

يتضمن أيضا طلب الرد والتصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب الرد عليها، ويجب أن لا يتعدى الرد الحد المطلوب، وهذا طبقا للمادة 103 فقرة 01 من قانون الإعلام [3].

يتم إرسال الطلب في أجل 30 يوم إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة الاتصال السمعي أو البصري، و60 يوم إذا كنا بصدد النشريات الدورية الأخرى، مثل النشريات الأسبوعية أو الشهرية ...إلخ وفي حالة عدم تقديم الرد في هذه الآجال يسقط الميعاد، ولا يمكن للضحية استعمال حقه في الرد[4] .

---

1 – نصت المادة 100 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

2 – لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص330 .

3 – نصت المادة1/103من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام على« **يجب أن يتضمن الطلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي تقترحه»** ، مرجع سابق.

4 – لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص330 .

في حالة طلب الضحية حق الرد واستجابت وسيلة الإعلام لذلك، وقامت بنشر الرد فهنا يجوز للصحافة التعليق على هذا الرد، كما يجوز للضحية أن تقوم بالرد على التعليق من جديد لكن الصحافة لا يجوز لها التعليق على الرد مرة ثانية مهما كان نوع الرد[1].

أما في حالة رفض مدير النشرية (الصحافة المكتوبة أو خدمة اتصال سمعي أو بصري) نشر الرد في الميعاد القانوني، يحق لطالب الرد اللجوء إلى القاضي الإستعجالي للمطالبة بنشر الرد وهذا طبقا للمادة 106 فقرة03«...**ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به**»[2] والمادة 108 من نفس القانون نصت على« ... **يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة(3) أيام .**

يمكن أن يأمر المحكمة إجباريا ببث الرد»[3].

فيما يخص الأجل القانوني يختلف فيما إذا كنا في صدد وسيلة إعلام مكتوبة، حسب المادة 104من قانون الإعلام التي نصت على أنه: " **يجب على مدير النشرية أن يدرج الرد والتصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا**"[4]، لكن إذا كنا بصدد نشرية يومية يجب أن ينشر الرد في أجل يومين، وفي المكان نفسه، وبالحروف نفسها دون إضافة، أو حذف أو تصرف[5]. أما فيما يخص النشريات الدورية فان نشر الرد يجب أن يتم في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب، أما في الحملات الانتخابية يقلص الأجل بالنسبة للنشرية اليومية إلى 24 ساعة، حسب المادة 106 فقرة 01 من قانون الإعلام[6].

---

1 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص152.

2 – المادة3/106 من القانون العضوي، رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

3 – مرجع نفسه.

4 – مرجع نفسه.

5 – نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهودى ، الجزائر، 2007، ص151 .

6 – انظر المادة 106 فقرة 03 من القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

أما بخصوص وسائل الإعلام الالكترونية، فانه ينشر الرد في نفس الموقع فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية[1].

يعتبر رفض نشر الرد أو التصحيح جريمة، لكن يمكن أن لا يعاقب عليه وذلك في الحالة التي نصت عليها المادة 114من قانون الإعلام رقم 05/12 « **يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي**»[2].

ثالثا: حرية تداول الصحف: يقصد به استخراج النشريات الدورية أو اليومية، من المطابع إلى الطريق العام،حيث تصل إلى يد القارئ، ويكون ذلك عن طريق البيع أو التوزيع[3].

تظهر أهمية الحق في تداول الصحف، في التعبير عن الرأي، والأفكار، واتصال الجمهور بها، وإعلامهم بما يحدث حولهم، كما تقوم بالدفاع على حقوق الأفراد وحرياتهم، أما فيما يخص تنظيمها فرغم أهميتها إلاّ أن المشرع تدخل بنصوص قانونية لتنظيم هذه العملية، وذلك بإجراءات بسيطة منها:

1-إجراءات الإيداع: حسب المادة 32 من قانون الإعلام 12-05 التي تنص على **أن"زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به يجب أن تودع نسختان من كل نشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"**[4].

نستخلص من خلال نص المادة أن الإيداع يتم على مستوى ضبط الصحافة المكتوبة[1]حيث يجب إيداع نسختان من كل نشرية لدى هذه السلطة والهدف منه هو التوثيق والمحافظة على النشريات، وجعلها في متناول الجميع متى احتاجوا إلى ذلك .

---

1 – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق،ص338 .

2 – المادة 114من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، المرجع سابق.

3 – نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص33.

4 –المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالإعلام، المرجع سابق.

2- الترخيص المسبق: أخضع المشرع الجزائري استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهو ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإعلام رقم 05/12[2]، وإذا جاء توزيع النشريات مخالف للقانون أي دون الحصول على رخصة مسبقة يتم الحجز المؤقت على هذه النشرية، أما فيما يخص تداول الصحف الدورية الوطنية وكذا توزيعها في الأماكن العامة، فيخضع للحصول على التصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 35 من نفس القانون[3]، وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 12-05 السالف الذكر حيث جاء نص المادة كالتالي:«**إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.**

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك».

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد نظم حق تداول الصحف وحرص على ضمان حرية ممارستها ضمن نصوص قانون الإعلام.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الصحافة

اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الصحافة، لكنه كان حريصا على أن لا تكون مطلقة وجعلها نسبية لأنها تتغير بحسب الظروف، وبالنسبة لتنظيمها فنجد أنه تركه للقانون، لهذا فإن الصحافة المكتوبة تخضع لمجموعة من القيود تتمثل في قيود إدارية (أولا) وقيود جزائية (ثانيا)

---

1 - أنظر نص المادة 40 من القانون 05/12، مرجع سابق.

2 - نصت المادة37من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام على«... **يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة...**»، نفس المرجع.

3 - نصت المادة 35من نفس القانون على «**يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي**» مرجع نفسه.

لكن هناك نوع آخر من القيود يفرضها قانون الإعلام على الصحفي، لكنها من حيث المبدأ لا تعتبر قيود وإنما عبارة عن أخلاقيات لا بد على الصحفي أن يتحلى بها (ثالثا).

أولا: القيود الإدارية: هي مجموعة من الإجراءات الإدارية يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة تتخذها الحكومات لتنظيم عمل الصحافة، ويختلف الأمر في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية.

1-**القيود الإدارية في الظروف العادية:** من بين القيود التي تفرض في الظروف العادية، نجد الحجز والتوقيف، والهدف منهما هو الحفاظ على النظام العام، فالحجز على الصحف هو إجراء وقائي مقيد لحركة تداول الصحف، بينما التوقيف يكون موجه إلى إدارة الصحيفة حيث تمنع من بيع وتوزيع النشريات[1]، وللجوء إلى هذا النوع من القيود لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

- أن تكون الصحيفة تشكل خطرا على النظام العام.
- أن تكون الاضطرابات تفوق القدرات والإمكانيات المادية للسلطة الإدارية في مواجهتها.

إذا كان قرار السلطة الإدارية للحجز والتوقيف غرضه التعسف في استعمال السلطة وليس الحفاظ على النظام العام، يمكن إلغاء هذا القرار، وذلك بالتوجه إلى القضاء الإداري[2].

-**القيود الإدارية في الظروف الاستثنائية:** تتدخل الدولة من خلال إصدار مجموعة من المراسيم الرئاسية في حالة الظروف الاستثنائية، وذلك إما في حالة الطوارئ أو في حالة الحصار، وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 الذي تضمن إقرار حالة الحصار، إذ فوّض للسلطة العسكرية حق التدخل في المجالات المتعلقة بالنظام العام والأمن العمومي، وإقرار الدولة لهذا الحق لهذه الفئة هو ما ينتج عنه تقييد العمل الصحفي بوجه خاص لأن التضييق على مجال الحريات يمس بالنشاط الإعلامي مباشرة، وذلك إما بفرض رقابة على

1 – عمر بوشموخة، الصحافة والقانون، دار الوسام العربي، عنابة، 2011، ص ص 103-105 .

2 – نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص38 .

النشر أو منع إصدار النشريات[1]، وهو ما أكدته المادة 3/07 من المرسوم 196/91 التي نصت على " **يجوز للسلطات العسكرية أن تمنع إصدار المنشورات التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن واستقرارها**"[2]، وكذلك نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم44/92 التي نصت على جواز وقف الإدارة لأي نشاط يعرض النظام والأمن العام للخطر، وذلك في قرار وزاري لا يتجاوز ستة (06) أشهر[3].

ثانيا: القيود الجزائية: " حرية الصحافة تنتهي حين تبدأ حرية الأفراد" جرّم المشرع الجزائري القذف والسب والطعن عن طريق الصحف في حق الأشخاص والهيئات إلى جانب كل ما يمكن أن يمس بأمن الدولة، كالتحريض على التمرد، كونه يمس بالنظام والأمن العمومي، فهو من أخطر جرائم الصحافة والنشر، حيث أن أصل العمل الصحفي يكون بالاعتراف بالحرية لها أما الاستثناء الوارد عليه نجده في تلك القيود المفروضة على الصحفي لتفادي تجاوز حدوده التي حددها القانون في مجموعة من الالتزامات تتصف بأنها واجبة الإتباع وأي مخالفة لها تستوجب عقوبة جزائية، وتتمثل في :

1- الالتزام بأحكام القانون.

2- الامتناع عن التشهير، الاتهام الباطل، القذف والسب، وهذا القيد تعتبر حماية للأخلاق العامة، والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى بغرامة الآداب وحسن الأخلاق.

فيما يتعلق بالأفراد نجد أن المشرع تدخل لوضع مجموعة من الضوابط لنشر الأخبار لأنها يمكن أن تلحق ضرر بسمعتهم أو تمسهم شرفهم، حيث يلحق النشر ضرر بهم إذا تعلق بحياتهم الخاصة وحرياتهم، وكذلك حقوقهم الشخصية، مثل القذف والسب، حيث نجد المشرع المصري أخذ بنفس المبدأ، إذ منع على الصحفي التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أي كان نوع هذا

---

1 – عمر بوشموخة، المرجع سابق، ص108 .

2 –مرسوم رئاسي، رقم196/91، المتضمن إقرار حالة الحصار، مؤرخ في 1991/06/04، ج ر ج ج، عدد 28.

3 – مرسوم رئاسي رقم 44/92، متضمن حالة الطوارئ، مؤرخ في 1992/02/04، يلغى هذا الامر بمرسوم تشريعي رقم02/93 مؤرخ في 06 فبراير1993، متضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة بموجب مرسوم رئاسي رقم 44/92 ، ج ر ج ج ، عدد12.

التعرض أو شكله، سواء بإسناد واقعة تستوجب احتقار الفرد، أو أقوال تتضمن خدشا لشرفه واعتباره، وهذا ما نصت عليه المواد 21 و22 من قانون تنظيم الصحافة المصري[1] .

3- عدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص من الأشخاص مثل التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.

4- منع نشر المطبوعات أو المقالات التي تدعوا للتميز العنصري أو التي تشكل عدوانا على الأديان.

5- تجريم الأخبار الكاذبة أي على الصحفي أن يتأكد من صحة الخبر قبل نشره، ويتجنب الكذب في النشر لأن هذا يمس بسمعة الأفراد والهيئات، وكذلك فرض قيود على النشر أو الأخبار التي تمس بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها[2].

6- منع نشر المداولات القضائية أو بعضها، وحماية حرية التقاضي، وعدم التأثير على سير العدالة، فهناك بعض ممن يستغل هذا المبدأ، حيث نجده يستبعد بعض الصحافيين أو غيرهم من الإعلاميين من حضور المحاكمات السياسية الحساسة، وبدون تقديم مبرر[3].

7- القانون يحضر نشر محاضر جلسات المحاكمة، وذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة، لكن لكل مبدأ عام استثناء، حيث يمكن للصحفيين نشر الأخبار المتعلقة بالجلسة، بشرط أن يكون لها هدف واحد، وهو تحقيق المصلحة العامة، وكذلك ردع المجرمين والمنحرفين[4]

8- فرض قيود على نشر قضايا الأحداث.

---

1 – أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع وموائمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر، مصر، 2014، ص80 .

2 – بسام عبد الرحمان المشاقبة، الرقابة الإعلامية دراسة مقارنة، دار الأمة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص62.

3 – مرجع نفسه، ص 63

4 – أشرف فتحي راعي، المرجع سابق، ص 80 .

9- في حالة الطوارئ تفرض الحكومة رقابة سياسية على وسائل الإعلام والاتصال إلاّ أنها لا يجوز أن تمس بالسلامة العامة مثل حماية النظام العام أو أمن الدولة[1].

ثالثا-أخلاقيات المهنة: لتأكيد القيود الجزائية نجد أن المشرع الجزائري في المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نص على أخلاقيات وآداب المهنة كما يلي:« **يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.**

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها،

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،

-تصحيح كل خبر غير صحيح،

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف»[2].

ومن هنا يمكن لنا أن نتطرق لتعريف أخلاقيات المهنة (1) وحقوق وواجبات الصحفي (2).

1 - بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع سابق، ص63 .

2 -المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

1-تعريف أخلاقيات المهنة: تعرف على أنها مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي تم وضعها من طرف أعضاء منظمة المهنة، وذلك بتحديدها ومراقبة تطبيقها والسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية، وواجبات مكملة للتشريع وتطبيقها من قبل القضاة[1]، ومن خلال هذا التعريف نفهم أن أخلاقيات المهنة تهتم بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء المهنة سواء فيما بين الممارسين أو اتجاه الغير كما تمارس في ظل احترام القانون وحقوق الحريات الخاصة.

2-**حقوق وواجبات الصحفي:** للصحفي حقوق وواجبات ملزم بإتباعها وهو ما نص عليه قانون الإعلام رقم 12-05.

أ- واجبات الصحفي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي وهي أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة النهائية والموضوعية سرد الوقائع بدون إشارة وتشويق وجمع المعلومات بدون انحياز ونشرها بأمانة وصدق[2].
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- كما يمنع على الصحفي تعريض الأشخاص للخطر وذلك بنشر أي معلومة من شأنها أن تحط من كرامة شخص أو تنقص من اعتباره وتمس بسمعته، فكل إنسان له الحق من أن يحرص على حياته الخاصة بعيدا عن العلانية لأنها لا تهم الرأي العام ولا المصلحة العامة، لأن الخوض فيه يمس حق من حقوق الإنسان .
- منع الصحفي من محاولة تغيير أو تزوير التاريخ الوطني، وكذا تمجيده بالاستعمار.

---

1 – حدو عبد الرحمن، أخلاقيات مهنة الصحافة، le 23 janvier2010,13h30,

Sur le site: http://haddouabderhmane.yoo7.com/t165-topic.

2 – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص52.

- كما يمنع على الصحفي التحريض على العنصرية وعدم التسامح والعنف بأي طريقة سواء مباشرة أو غير مباشرة.

ب-حقوق الصحفي:

- حرية الوصول لمصادر المعلومات الموضوعية والعمل على بثها ونشرها.
- الحق في التعبير على آراءه وأفكاره من اجل إيصالها للجمهور.
- الحفاظ على سلامة وامن الصحفي في حدود المهنة.
- الحق في المعرفة وهو من بين الحقوق الأساسية ويقصد به حق المواطن في معرفة ما يدور حوله وحرمانه من هذا الحق يعتبر حاجزا أمام مصداقية الإعلام والديمقراطية[1].

المبحث الثاني

قيام جنحة القذف في الصحافة المكتوبة

دراسة جنحة القذف الصحفي التي تمثل أهم أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الصحفي أثناء تأدية وظيفته والتي نجدها تمتاز ببعض الخصوصية بالمقارنة مع الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وللوصول لفهم جنحة القذف عن طريق الصحافة المكتوبة يتوجب علينا التطرق إلى أهم النقاط المتصلة بالموضوع حتى نتمكن من الإلمام بكل جوانب الجريمة، فلهذا سنتطرق إلى مفهوم جريمة القذف الصحفي(مطلب أول)، ومن ثم التطرق إلى الأركان المشكلة لهذه الجريمة (مطلب ثان).

1 – عبد الرحمان حدوا ، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم جريمة القذف الصحفي.

تحديد مفهوم القذف الصحفي لا يتم إلا عن طريق التطرق إلى نقطتين أساسيتين بهما تتوضح هذه الجريمة وذلك بالتطرق إلى معنى القذف الصحفي والذي يعد من اخطر الجرائم (فرع أول) لكي تلي مرحلة تبيان الوسائل التي تستعمل في هذا النوع من الجرائم (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف القذف الصحفي:

إن القذف من الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الأفراد، والقانون يحمي الأفراد من كل اعتداء ودون تمييز بينهم، وتحديدا لهذا يجب تعريف القذف الصحفي ويكون ذلك من خلال تعريف القذف لغة (أولا) ثم التطرق إلى التعريف القانوني له (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للقذف: قذف أو يقذف قذفا وهو الرمي والتوجيه، وقذف الرجل أي قال، وقذف المحصنة أي رماها[1].

ثانيا: التعريف القانوني للقذف: هو عبارة عن نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور، والتوجيه يحمل معنى سيئ اتجاه شخص أو عدة أشخاص بهدف الإساءة إليهم مع كون المعني بالقذف محدد المعالم بحيث يمكن التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات« **يعد قذفا كل اعتداء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به**

1 – نبيل صقر، مرجع سابق،ص95 .

2 – مليكة عطوي، مرجع سابق، ص214 .

شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1]كما نجد المادتين 144مكرر[2] والمادة 146[3] من نفس القانون، نصت على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الموجه إلى الهيئات العمومية يمكن أن يكون بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى.

من خلال دراسة هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري قد جرم القذف واعتبره عمل غير مشروع معاقب عليه وفقا لقانون العقوبات، بحيث اشترط المشرع الجزائري ليكون ذلك القذف مستوجبا للعقاب، أن تكون عباراته ماسة بالشرف واعتبار الأفراد والهيئات، وأن تكون هذه الألفاظ مما يستوجب احتقار الشخص في المجتمع، كأن يتم نشر مقال صحفي يكتب فيه أن قاضي معين قبِل رشوة في قضية معينة، وأنه قام بتبرئة المتهم، أو أن يشار في المقال المنشور أن مؤسسة ما تتاجر في المخدرات.

بالعودة للقانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لجريمة القذف في المادة 92 منه في الفصل الثاني المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة فقط، حيث نصت على «**أنه يجب على الصحفي...الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف...**» [4]، ومن خلال قراءة نص المادة نجد أن القذف ذكر ضمن الأعمال التي يمنع على الصحفي القيام بها ولم يذكره كجريمة من جرائم الصحافة.

---

1 – قانون رقم66-156، مؤرخ في 8 جويلية 1966، متضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 م م،ج ر ج ج، عدد34.

2 – المادة 144 مكرر نصت على«...**كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا** ...»من نفس القانون.

3 – المادة 146 نصت على«**تطبق على الإهانة أو السب أو القذف...ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه وضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني** ...»من نفس القانون.

4 –المادة 92من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

يلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري نص على القذف في قانون العقوبات وفي قانون الإعلام فيما يخص أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة عكس التشريعات المقارنة التي نجدها نصت عليه في إحدى القانونين فقط، كالمشرع المصري الذي نص على القذف في قانون العقوبات وذلك في المواد 302 و303 منه حيث عرفه على أنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا، وقوام القذف فعل الإسناد، والقذف جريمة عمدية على الدوام[1]، وهو نفس ما أخذ به المشرع التونسي حيث نص على القذف في قانون العقوبات في المواد 245 و 247[2]، وخلافا لذلك نجد أن المشرع الفرنسي نص على جريمة القذف ضمن قانون حرية الصحافة لسنة 1881في المادة 1/29منه[3]، وذلك من أجل الحد من المتابعات الجزائية، وإخضاعها للقيود الإجرائية التي ينص عليها، حيث حرص على حماية حرية التعبير[4].

الفرع الثاني: أساليب القذف في الصحافة المكتوبة

يكون القذف في الصحافة المكتوبة بإتباع مجموعة من الأساليب حتى يمكن القول أن هناك قذف، إذ يختلف باختلاف أنواع الصحافة المكتوبة، ولهذا سيتم التطرق لها، وتبيان كيف تقوم هذه الجريمة في هذه الحالات:

1 – معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1987، ص39.

2 – مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء ، دار هومة ، الجزائر، 2011 ص86.

3 – عرف المشرع الفرنسي القذف في المادة 1/29 على أنه"**الادعاء والاتهام علنا بواقعة محددة تمس بالشرف، واعتبار الشخص المنسوب له هذه الواقعة، وتعتبر ماسة بالشرف ومخالفات خطيرة لقانون الأخلاق بحيث يعرض فاعلها للاحتقار**" انظر خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري(دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص78 .

4 – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص86.

أولا:القذف في مواقع التواصل الاجتماعي: لا يتحقق القذف إلا بتبادل الرسائل الالكترونية عبر البريد الالكتروني أو عبر شبكة الويب العالمية حيث تتيح لأي شخص أو جهة الاطلاع على معلومات تخص الأفراد أو الهيئات وهذه المعلومات يمكن أن تكون مفيدة ومتعددة منها ثقافية، علمية، اقتصادية، كما يمكن أن تكون معلومات مشينة تسيء إلى الأفراد وتنال من شرفهم واعتبارهم وكرامتهم، وكما تؤدي إلى احتقارهم في المجتمع، وكذلك يرتكب القذف من خلال إسناد واقعة محددة بالكتابة أو بالفيديو ونشره في الانترنيت[1]. مثلا الرسالة التي تشير إلى كون الأجهزة المنتجة من طرف شركة ما معرضة للعطل دائما، أو الرسالة التي تشير بان السلع المنتجة من طرف شركة ما مضرة بالصحة لاحتوائها على مواد كيمياوية سامة[2]5. إن مستخدمي الانترنيت باستطاعتهم التلفظ أو نشر عبارات مشكلة للقذف ضد شخص أو هيئة معينة بسهولة والجميع يستطيع قراءتها ومشاهدتها بمجرد النشر.

ذلك يمكن أن يتحقق القذف عبر مواقع التبادل الفوري مثل مواقع "فايسبوك، انستاغرام واب سات" حيث يمكن نشر رسوم، أقوال، مقالات، وصور استهزائية فبمجرد نشرها في هذه المواقع تتحقق العلانية ومن ثم ترتكب الجريمة ويعاقب صاحبها على ذلك، كما نجد الهاتف النقال شأنه شأن الانترنيت يمكن أن يقع القذف بواسطته وكذلك يعاقب الفاعل بمجرد نشره[3].

ثانيا: القذف في الجرائد: يتجسد القذف عن طريق الجرائد باتخاذ عدة صور، ويستعملها الصحفي أثناء تأدية وظيفته وهي الكاريكاتير والرسوم (1) الصورة (2) والمقالات(3).

1–سارة عياط، جريمة القذف على شبكة الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص29.

2 – لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص105.

3 – سارة عياط، مرجع سابق، ص30.

1-الكاريكاتير والرسوم: الكاريكاتير هو رسم أو صورة ساخرة، وهو كأصل عام مشروع استنادا إلى العرف السائد في ظل الديمقراطية بحرية الرأي والتعبير، وهدف الكاريكاتير هو الضحك فقط فلا يجب استخدامه للإضرار بالغير[1].

إن الكاريكاتير له أهمية بالغة في وسائل الإعلام الجزائرية لاسيما المكتوبة منها(الصحف والمجلات) ويستهدف قراءات كثيرة، ويزاحم المقالات الصحفية، وذلك يعود إلى المسائل التي ينقدها منها الاجتماعية، السياسية، الثقافية، والاقتصادية، ينقدها بسخرية حيث يلخص الواقع في صورة واحدة، وهذا يساهم في تحريك الرأي العام غالبا، لهذا على الرسام الصحفي أن يتوخى الحرص على طرح قضايا وأفكار حيث أن ليس كل شيء قابل للرسم، كما أن الرسم يوازي الكتابة، باعتبار أنه يستقطب عدد كبير من القراء[2] فالرسم لا يجب أن يتعدى على السمعة أو يلحق الضرر بالأفراد العامة أو الخاصة لأن هذا يعتبر اعتداء على الشرف، مثال قضت محكمة جزائرية في سنة 2005 على رسام كاريكاتوري "ديلام" بدفع غرامة قدرها 50 ألف دج في آخر قضية قذف ترفعها السلطات على وسائل الإعلام المستقلة وقضت كذلك بسجن المحرر السابق في جريدة **LIBERTE**الوطنية لمدة سنة اتهمته فيها بتشويه سمعة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة[3].

2-جريمة القذف الصحفي بالصورة: الصورة الصحفية هي تلك اللقطة الثابتة، والمعبرة عن حالة ما أو حدث ما،أو أي قضية تهم الجمهور[4] إذ لا يهم إن كانت الصورة ملونة، أم أنها

---

1 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص117.

2 – زكية كبير، الكاريكاتير بين السخرية والواقعية في الصحافة الجزائرية، مقال نشر في الجمهورية، يوم22-12-2015 sur le site :http//: www.djazairess.com /eljoumhouria/65192 .

3 – لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص81.

4 – الحبيب كركوكي، الصورة الصحفية، العدد 4667 ، في 20-12-2014 ، 22:12

sur le site:www.alhewar.org/debat/show

.

بالأبيض والأسود، فالوسيلة المستعملة في التقاطها تكون عديمة الأهمية سواءا استعمل لالتقاطها آلة تصوير أو كاميرا،هاتف خلوي، أو أية وسيلة أخرى[1].

-**المقالات:** المقال الصحفي هو تعبير الإدارة الصحفية عن سياسة الصحيفة، وعن آراء كتابها في الأحداث اليومية الجارية، وفي القضايا التي تشغل الرأي العام المحلي أو الدولي ويقوم بذلك من خلال تفسير هذه الأحداث والتعليق عليها، بما يكشف عن أبعادها وحالاتها المختلفة [2]، والصحفي أثناء نشر مقاله، عليه أن يحترم حدوده بمعنى الامتناع عن نشر أو إفشاء معلومات التي من شأنها:

أن تمس الأشخاص أو الهيئات أو الأشخاص الدبلوماسية في الدولة، في شرفهم واعتبارهم ومثال ذلك قضية أوراق "باناما" أين قامت جريدة " لوموند الفرنسية"، بنشر مقال تحت عنوان "المال المخفي لرؤساء الدول" وفيه قامت بنشر صورة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في الصفحة الأولى منه، وذلك دون ذكر اسمه قط، ومن ثم قامت بنشر مقال من بضع أسطر في الصفحة الثامنة(08) وذلك لتوضيح، أن ذلك جاء خطأ منها، لكن السلطات الجزائرية قامت بإيداع شكوى لمتابعة هذه اليومية[3].

قد صرح رئيس الوزراء الفرنسي أن متابعة هذه اليومية كان بسبب مساسها بشرف وهيبة إحدى أهم مؤسسات البلد، وصرح الوزير الأول عبد المالك سلال، أن هذا المقال مس بإحدى مؤسسات البلد بلا مبرر، وأن ادعائها غير صحيح، ولا أساس له من الصحة، حيث مس برمز من رموز هذا البلد[4]. كما أنه يمكن الأخذ بمثال آخر والمتمثل في متابعة إحدى المجلات

---

1 – لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 297 .

2 – حسين طاهري، مرجع سابق ،ص114.

3 – كامل الشيرازي، قضية بوتفليقة–لوموند الفرنسية.
le03-06-2016à19 :34. sur le site http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/286573.html

4–وكالة الأنباء الجزائرية، مقال تحت عنوان المال المخفي لرؤساء الدول، في2016/06/03 15:30
.sur le site :www radioalgerie.dz

السياحية بسبب القذف الذي وجهه السيد "ع ف " الذي يكون صحفي وأستاذ سياحة، بفندق الأوراسي أين شارك هذا الأخير في اجتماع مسؤولي السياحة، وفي هذا الاجتماع صدر قرار بتنحية رئيس النقابة الوطنية لوكالات السفر من منصبه، وهو ما استفاد منه الصحفي "ع ف" حيث قام بنشر عدة مقالات موالية في مجلته تتضمن عبارات جارحة في حق الضحية منتقدا كفاءاته وخبرته في ميدان السياحة، مع العلم أن هذه المجلة تفتقد الاعتماد الذي يسمح لها بإصدار صحيفتها[1].

المطلب الثاني

أركان جريمة القذف في الصحافة المكتوبة

لقيام أي جريمة يجب أن تتوفر فيها أركانها الأساسية التي إن تخلف ركن منها تعذر قيام تلك الجريمة، فبالرجوع للقواعد العامة نجد أن أركان الجريمة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، لكن بالنسبة لأركان جنحة القذف في الصحافة المكتوبة نجدها تقوم بتوفر ثلاث أركان أساسية وهي الركن المادي (فرع أول)، العلانية(فرع ثانٍ)، الركن المعنوي(فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون عنصر الركن المادي في جنحة القذف الصحفي من عدة شروط يتجسد من خلالها النشاط الإجرامي وتتمثل هذه الشروط في: إسناد الواقعة (أولا)، وان تكون هذه الواقعة محددة (ثانيا)، وان تكون من طبيعة الواقعة المساس بالشرف والاعتبار(ثالثا)، وأن يوجه إلى شخص أو هيئة معينة (رابعا).

1_ مليكة ج، واسطة المسار العربي،
sur le site http://www.elmassar-ar.com /ara/permalink/21246.html ixzz4bskguyhc

أولاً: الإسناد بواقعة معينة: الإسناد هو الإدعاء بواقعة معينة ونسبتها لشخص معين، سواء كان هذا التعيين صريحا أو ضمنيا، كما أنه لا يهم أن يكون هذا الإسناد صحيحا أم خاطئا[1]بمعنى أن الإسناد لا يشترط أن تكون تلك الواقعة صحيحة لقيام جنحة القذف ولا يلزم في الإسناد أن يكون يقينا وإنما يمكن أن يكون على سبيل التشكيك[2]، وهو نفس ما نصت عليه المادة 296 ق ع ج بقولها«**"... ولو تم ذلك على وجه التشكيك..."**، بمعنى أن التشكيك لا ينفي قيام مسؤولية الصحفي عما نشره، كما يمكن أن يرد على شكل استفهام أو إشارة، وإسناد الواقعة الشائنة يمكن أن ترد في شكل رواية عن الغير[3]، مثلا الحالة التي يقوم فيها الصحفي بنشر خبر تم نشره سابقا بحيث لا يهم إن كان النشر السابق قد تم في جريدة جزائرية أو أجنبية فالمهم أنه يحتوي على قذف، وأن بتصرفه هذا قد أنشأ جريمة قذف ضد ذلك الشخص[4]مثال عن ذلك القضية التي توبعت فيها جريدة الوطن ضد كل من "ع ب" كمدير والصحفيين " ب ر" و" م م " بتهمة القذف، وذلك في قضية "باستور" بدالي إبراهيم، وذلك بسبب المقالات المنشورة في الأعداد 486، 505، 509، من شهر ماي 1992 بحيث نفوا التهمة المنسوبة إليهم بقولهم أنهم أخذوا المعلومات من جريدة فرنسية تحدثت عن هذه القضية، لكن المحكمة حكمت بإدانة كل من مدير الجريدة والصحفيين، وكانت قد استندت في قرارها للمادة 296 ق ع ج، وكذلك إلى المواد 41 42، 43 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[5] الذي نجده قد نص على أن المسؤولية تقوم حتى ولو تضمن الخبر المنشور إحدى العبارتين التاليتين "العهدة على الراوي" أو "عبارة أنه

1 – مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص86.

2 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96.

3 – عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، ط 3، الإسكندرية، 1997، ص04.

4– مختار الأخضري السائحي، المرجع سابق، ص87.

5– أنظر المواد41، 42، 43، من قانون 90-07 المؤرخ3 في افريل، 1990 المتضمن قانون الإعلام ، ج ر ج ج، عدد14، الصادر في 1990 "ملغى".

لا يضمن صحة ما ينشره"، فلهذه الأسباب المحكمة حكمت على كل واحد منهم بشهرين حبس مع وقف التنفيذ، كما ألزمتهم بدفع دينار رمزي كتعويض عن الأضرار للطرف المدني[1].

كما يمكن أن يتجسد الإسناد باستعمال أساليب مجازية لإضفاء نوع من الإثارة والتشويق على مقاله، كإدعائه أنه أقام حوار معين مع العلم أن هذا الحوار كان مزيف لخداع القراء وبهذا يكون قد مس شرف مهنته ومصداقيتها، وبالتالي هو الخطأ الذي وقعت فيه العديد من المؤسسات الصحفية الجزائرية مع صحفييها، وهو ما وقعت فيه مجلة" حواء"، حيث توبع كل من مديرها "ح ر" مع المصورة "م ي "، وذلك بسبب نشره في المقال الوارد في العدد 44 من المجلة الذي كان موضوعه حول "الأطفال والمخدرات" حيث طلبت الصحيفة من مجموعة من الأطفال أن يحملوا أكياس حليب فارغة ويتظاهروا وكأنهم يشمونها وأوهموهم أن هذه اللقطة ستعرض في ومضة إشهارية تلفزيونية، تم استعمالها في المقال الصحفي، والمتهمة قامت بنفي وإنكار الوقائع المنسوبة إليها مدعية أن مهمتها الوحيدة في الجريدة هي التقاط الصور للمقالات، وأن التقاطها لتلك الصور كان دون معرفتها لموضوع المقال، وقد أقرت المحكمة أن صور الأطفال المنشورة وطريقة التقاطها هي إدعاء بواقعة مست بشرف واعتبار الأطفال وأوليائهم، وبالتالي أصدر الحكم بإدانة كل من المدير والصحفية [2]، مع العلم أن الأسلوب المستعمل سواء كان بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة لا أهمية له ما دام أنه إسناد يهدف من خلاله للقذف والمساس بسمعة وكرامة الفرد.

ثانيا: أن تكون الواقعة محددة : للقول أن فعل معين يعد قذفا يشترط في تلك الواقعة محل القذف أن تكون محددة، والواقعة هي كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه، ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو ممكن الحدوث فالجريمة مستحيلة الوقوع إذا كانت الواقعة

1 – بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري للوصول إلى مصدر الخبر وحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الاتصال، الجزائر2008، ص119.

2 –مرجع نفسه، ص 119.

مستحيلة[1]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات « **يعد قذفا كل إدعاء بواقعة** ....»، ونلاحظ أن المشرع لم يشترط صحة الواقعة حيث يمكن أن تكون خاطئة، وهذا راجع لكون المادة جاءت بصفة عامة ومن ثم لا مانع من المعاقبة عليها بمجرد انتشار الخبر ووصوله للجمهور[2]، مثال ذلك القول أن القاضي فلان لم يفصل في قضيته بنزاهة وعدل بل كان منحازا في حكمه[3]، تجسد القذف في هذا المثال لما قال عن القاضي أنه لم يكن عادلا، أو أنه منحازا لأحد الأطراف في ملفه، وفي حالة كون الإسناد خال من الواقعة ففي هذه الحالة تقوم جريمة أخرى يعاقب عليها القانون كالقول أن فلان سارق فهنا نكون أمام جريمة جديدة وهي جنحة السب، إذ أن التحديد للواقعة هو ما يميز الجريمتين عن بعضهما ·

ثالثا: المساس بالشرف والاعتبار: المساس بالشرف والاعتبار هو أهم عنصر يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة، فالقول أن هناك جريمة شرف أو اعتبار لابد أن تكون العبارات المستعملة تدخل ضمن هاذين العنصرين، مع العلم أن الشرف له صلة بنزاهة الشخص وإخلاصه مهما كانت مرتبته الاجتماعية، أما الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير والاحترام الذي يكتسبه الشخص في محيطه[4]، فالقول أن كاتب ما يدعي أنه مؤلف الكتاب، أو أن فلان غير دينه من أجل زواج مربح ففي هذه الحالة تقوم الجنحة، فيكون الشخص الذي نشر الإدعاء وسط الجمهور يكون قد ارتكب جنحة القذف في حق الشخص المقذوف، ويكون بذلك قد مسه في أعلى ما يحرص الإنسان على حمايته[5].

---

1 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 98.

2 – المرجع نفسه، ص 98.

3– مقران طيبي، الإعلام بين السلطة والحرية(الصحافة المكتوبة دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، د س ن ، ص89.

4 – مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص89.

5 – مثال عن المساس بالشرف والاعتبار: رسالة منشورة في مقال صحفي تضمن أن كل المسؤولين في القاعدة كاذبون وهم في خدمة الحقرة والظلم والرشوة والتغميس وهم مصنوعون من البلاستيك والزفت وهم جهلاء، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2014، ص221.

رابعا: تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: يشترط في القذف أن يقوم ضد شخص معين وهو ما أكدته المادة 296 ق ع ج السالف الذكر حين نصت أنه في حالة ما إذا كانت العبارات المستعملة تكفي للتعرف على ذلك الشخص[1]، المقصود من ذلك ليس تحديد المجني عليه بذكر اسمه بل يكفي أن يكون في شكل يسهل من خلاله التعرف على الشخص أو الأشخاص المعنيين بذلك[2] كالمنشور الذي تم نشره في صحيفة "لوماتان""**le Matin**" أين تمت الإشارة إلى مدير مركب اسميدال، فبذلك يكون قد قصد الطرف المدني"ل م" الذي هو مدير المركب ومن ثم أمكن تحديده بالإشارة إلى صفته تلك، وبالنسبة لتحديد العبارات التي تشكل قذفا، فقد أسندت المهمة لقاضي الموضوع أي أنه على جهة الحكم البحث عن مدى إمكانية التعرف على الضحية محل القذف[3]، وباستطلاع نص المادة296 من ق ع ج، نجد المشرع استعمل لفظ "الشخص" والمقصود منه هو كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، ففي حالة كون الشخص المقذوف شخص معنوي كالشركات التجارية فيجب تحديده بدرجة كافية[4]، كما يمكن أن نجد الهيئات التي ليست لها شخصية معنوية مستقلة ، كالمحاكم، المجالس القضائية، قوات الجيش، أو في شكل هيئات نظامية[5] .

الأصل أنه لوقوع جنحة القذف يجب أن يوجه لشخص على قيد الحياة، إذ لا يمكن أن يوجه ضد ميت إلاّ في الحالة التي يتعدى فيها أثر هذا الإسناد ليشمل ورثة وأقارب الميت ونذكر على سبيل المثال القول عن الزوجة بعد وفاتها أنها كانت تدير منزلا للدعارة السرية[6]، وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث أشار في المادة 34 من قانون حرية الصحافة على أن أحكام

---

1 – مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص91.

2 – عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر الجامعي، دط، الإسكندرية، 2004، ص58.

3 – لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 37 .

4 – عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 58 .

5 – الهيئات النظامية هي تلك الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي منح لها الدستور جزءا من السلطة، وهو التعريف الذي قدّمته لها محكمة النقض الفرنسية. نقلا عن مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص91 .

6 – عبد الفتاح بيومي، المرجع سابق، ص58 .

القذف لا تطبق على ما يقع من إسناد أو إدعاء بالنسبة للأموات إلاّ إذا قصد بذلك المساس بشرف وكرامة ورثته الأحياء، إلا أنه بالرجوع للتشريع الجزائري فلا نجد أي إشارة لذلك في أي من نصوصه القانونية، رغم ذلك فإنه الحكم الواجب إتباعه[1].

الفرع الثاني: العلانية

تعتبر العلانية كشرط من شروط الركن المادي، فالسلوك الإجرامي في جرائم الصحافة يظهر في العلانية التي تتمثل في إسناد واقعة للمجني عليه من شأنها أن تخدش شرفه واعتباره في مكان عام أو على مسمع آخر غير المجني عليه تستوجب عقاب من تنسب إليه، أو من تؤذي سمعته[2]، إذ هي وسيلة يستعملها الصحفي للتشهير بالمجني عليه لدى الجمهور والمشرع الجزائري لا يعاقب على القذف إلا إذا اتخذ هذه الصورة وهو نفس ما نص عليه في المادة 296 ق ع ج[3] وتتحقق العلانية بالجهر، بالقول أو الصياح، التهديد، الكتابة، اللافتات، المنشورات والإعلانات...

أولا: علانية الصياح: هو كل صوت ولو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة تصدر من الإنسان معبرا عن مشاعره، وذلك يكون في مكان عام على مسمع الجمهور[4].

ثانيا: التهديد: يكون بالقول أو الكتابة، حيث يصل إلى علم الجمهور، وهو كل معنى يحمل الوعد بإلحاق الأذى في وقت لاحق لمن يوجه إليه، إذ من الممكن أن يكون في مكان عمومي أو مكان خاص[5].

---

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 222 .

2 – معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص50.

3 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص 40 .

4 – مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص92.

5 – مختار الأخضري السائحي، مرجع نفسه، ص92.

ثالثا: علانية الكتابة: يمكن أن يتحقق بواسطة وثائق مهما كانت طبيعتها(لافتات مطبوعات، صور ، رسوم) وهو ما أكدته المادة 296 من ق ع ج[1]، ونفس الشيء نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من ق ع ج التي تضمنت القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية حيث جاء نص المادة كالتالي"...**سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة ...**"[2]

من خلال ما تقدم يتضح أن علانية الكتابة أو ما في حكمها تتحقق باتخاذ ثلاث صور وهي:

-**التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس:** وتتحقق بتقديم نسخ متعددة لعدد من الأفراد دون تمييز بينهم.

- **العرض:** بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام[3]، بحيث تكون في أماكن معرضة للأنظار وهو ما يحقق العلانية ، حيث أن المحكمة العليا الجزائرية قضت بأن العلانية في جرائم الصحافة ركن أساسي، وأن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد الوقائع المادية

1 – مثال عن الكاريكاتور والرسوم الساخرة: حيث قضت محكمة مقر مجلس الجزائر في الفرع الخاص بجنح الصحافة في قضية بين وزارة الدفاع الوطني ، والسلطة العامة من جهة و" م ش" مدير جريدة « le matin » بحيث توبع على أساس أنه أورد في الصفحة 24من العدد 300 المؤرخ في 4 يناير 2002 ، كاريكاتور « LE HIC » تحت عنوان «الجزائريون يتبعون الأورو »، حيث كان الرسم لعسكري يحمل قطعة من الأورو إذ اعتبر إهانة ومساس بشرف الجيش الوطني، ولهذا أدين المدير بجنحة القذف، وحكمت المحكمة أن الرسم الكاريكاتوري محل المتابعة لأنه يتضمن أبعاد ومعاني ترمي إلى التقليل من شأن المهنة العسكرية وهو إهانة وأن الموازنة بين الأوسمة التي يحصلون عليها والقطعة النقدية هو تعبير مشين ومسيئ من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به وأن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم هو ما حمله المسؤولية وبالتالي أوجب إدانته، نقلا عن حسين طاهري، مرجع سابق، ص42.

2 – أنظرالمادة 144مكرر من القانون رقم 01/14 المتضمن قانون العقوبات، م م، مرجع سابق.

3 – طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص106.

التي من خلالها يحكم بتوافر العلانية أو انتفائها وعليه تسبيب حكمه وبناء على ذلك يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون[1].

-**البيع أو العرض للبيع:** يقصد بالبيع الذي يحقق العلانية ذلك الذي يأخذ الطابع التجاري ويتم ببيع الكتب أو ما في حكمها لمن يرغب في شرائها وذلك دون تمييز وبمقابل، وفي هذه الحالة تتحقق العلانية بمجرد البيع سواءً كان ذلك في مكان عام أو خاص، أو تم بيع نسخة واحدة أو أكثر، إذ يكفي أن تتجه إرادة المتهم لنشر هذه الكتابة وسط الجمهور[2].

الفرع الثالث: القصد الجنائي

وهو علم الجاني بأنه يقذف في حق غيره، واتجاه إرادته للقيام بالفعل المخالف للقانون[3] أي توفر العلم والإرادة فيه، إذ يكون على علم أن بتصرفه ذاك يكون قد ارتكب جنحة القذف ومع ذلك يواصل عمله المشين، وبذلك تكون جريمة عمدية، فالعلم أن الكتابة أو الرسم أو الكلام الصادر عنه يصيب المقذوف في شرفه واعتباره يكفي لقيام الجريمة، فلا يمكن الاحتجاج بحسن النية فيه إلا بوجود أفعال تبرر حسن النية وعبء إثباتها يقع علي المتهم[4].

يتحقق القصد الجنائي بتوفر عنصرين وهما العلم والإرادة، والعلم هو انصراف علم الجاني إلى كون الواقعة التي يسندها للمجني عليه توجب العقاب، وينتج عنها استهجان واحتقار الطرف الآخر، وعلم الصحفي بجميع العناصر المشكلة للضرر في المجتمع إذ أن قصده يتبين من خلال ما ينشره في مقاله خاصة إذا كانت العبارات المستعملة في القذف شائنة بذاتها[5]، وما

---

1 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص44.

2 – طارق سرور، المرجع السابق، ص120.

3 – حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص57.

4 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص232.

5 – نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص60.

على المتهم من أجل دفع الضرر عن نفسه إلا إثبات أن العبارات المستعملة لا تشكل احتقار الشخص الذي توجه إليه، أو أن يدفع عن نفسه بالقول أنه لم يعلم باستهجانها في هذه البيئة التي نشرت فيه[1].

ففي حالة عدم توفر قصد العلانية لا يسأل الجاني عن جريمة النشر، وذلك ليس بسبب تخلف العلانية بل هو راجع لتخلف القصد الجنائي، مثال ذلك أن تنشر العبارات دون رضا صاحبها[2].

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن في هذا النوع من الجرائم يكون افتراض سوء النية بمجرد النشر وعلى المتهم إثبات العكس، فالقول أن الخبر المنشور يمس بشرف الأفراد ويشكل قذفا ضدهم، حتى ينفي الصحفي المسؤولية عن نفسه عليه إثبات العكس، بمعنى أن ما نشره صحيح ولا يقصد من خلاله المساس بكرامة الشخص، ومن ثم فالقصد الجنائي نوعان: القصد العام والقصد الخاص[3].

بالنسبة لجريمة القذف الصحفي، فالقانون لا يشترط توفر القصد الخاص، إذ يكتفي بالقصد العام لأنه يتحقق بمجرد نشر القاذف للعبارات المتضمنة للقذف[4]، وهو على علم أن مجرد كونها صحيحة تنتج عقابا في حق المقذوف إلى جانب احتقاره من طرف المجتمع، والقصد الجنائي لا يتأثر في حالة كون القاذف حسن النية، فاعتقاده أن ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف صحيحة رغم كونها خاطئة لا يؤثر في قيام هذه الجريمة[5].

---

1 – عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص71.

2 – طارق سرور، مرجع سابق، ص144.

3 – القصد العام هو: اتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها وهو متوفر في جميع الجرائم .

– القصد الخاص: وهو الباعث لارتكاب الجريمة.نقلا عن عمر خوري شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص76.

4 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص103.

5 – إبراهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجنحة القذف الصحفي في التشريع الجزائري

ينتج عن وقوع جنحة القذف الصحفي آثار تلحق أضرار بالشخص أو الهيئة الموجه ضدها القذف، ومن ثم يتوجب قيام مسؤولية ملحق الضرر وبالتالي ملاحقته من طرف السلطات العامة إذ يكون ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات لتنظيم المسؤولية ضد مرتكبي الجريمة (مبحث أول)، وهذا التنظيم يواجه بعض الصعوبات تمنع تطبيق القانون، وذلك لتوفر مجموعة من الأعذار القانونية مما يؤدي لعدم قيام مسؤوليتهم الجزائية رغم ثبوت ارتكابهم للجريمة (مبحث ثان).

المبحث الأول

التكريس القانوني لجنحة القذف الصحفي

يختص القانون بمعالجة هذه الجنحة فهو من يتولى تحديد المسؤولين عن القذف وتبيان الطريقة المنتهجة في تنظيم مسؤوليتهم الجزائية لارتكابهم للجريمة (مطلب أول)، ومن ثم تأتي المرحلة الموالية وهي المتابعة الجزائية التي تختص بمباشرتها النيابة العامة وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات (مطلب ثان).

المطلب الأول

تنظيم المسؤولية الجزائية عن جنحة القذف الصحفي

ينتج عن جنحة القذف الصحفي مساءلة جزائية للأشخاص المرتبطين بوقوع الجريمة فالقانون ينص على قيام مسؤولية جزائية لمن يرتكب القذف الصحفي (فرع أول)، ولتقديم حماية أكثر للمتضررين من الجريمة، فسح لهم المجال لإثبات حدوث القذف في حقهم (فرع ثان).

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية للقذف الصحفي

قيام المسؤولية الجزائية تكون مرتبطة بكل من له علاقة بالعمل الصحفي، ومن ثم نجد طرفين يكونان مسؤولين جزائيا، وهم الأشخاص الطبيعية الذين يمثلون فريق العمل (أولا) ومن جهة أخرى الكيان أو الشخص المعنوي الذي يمارس فيه ولحسابه ذلك العمل (ثانيا).

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين: لكل جريمة شخص يرتكبها ويكون فيها صاحب الفعل المادي المكون للجريمة التي تستوجب العقاب، ففي جرائم الصحافة نجد المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ المسؤولية التدرجية، وبالتالي فالمسؤوليين هم المدير مسؤول النشرية، صاحب المقال، والناشر.

1-مسؤولية مدير النشر: مدير النشر هو المسؤول الأول عن النشر والذي من صلاحياته المراقبة والإشراف على كل ما ينشر في الجريدة، ومن ثم هو المسؤول جنائيا عن كل جريمة تقع بواسطة الجريدة أو المجلة[1].

يطلق على مدير الصحيفة عدة تسميات، فهناك من يطلق عليه تسمية مدير النشر كالمشرع الفرنسي، كما يسمى أيضا بالمدير مسؤول النشرية، وهي التسمية التي أطلقها عليه المشرع الجزائري، والمشرع المصري نجده أطلق عليه تسمية رئيس التحرير[2] .

تتحدد قيام المسؤولية الجزائية للمدير أو رئيس التحرير بحسب المهام الموكلة له فيمكن أن نجد في بعض النشريات أن المسؤول عن النشر هو مديرها، وفي الأخرى هو رئيس تحريرها، ومن ثم فإن المسؤول بينهما عن مضمون النشر هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية، وهو ما يوضحه عقد العمل الذي يجمعهما [3].

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري نجده كرس مسؤولية مدير النشر بموجب نص المادة 1/115 التي نصت على«**يتحمل مدير مسؤول**

1 – خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص95.

2 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص58.

3 – خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص95.

النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية»[1]، ونستنتج من نص هذه المادة أن مجرد النشر يوفر عنصر العلانية ويحقق الركن المادي للجريمة وبالتالي فمسائلة مدير النشرية مفترضة نظرا لكون وظيفته الأساسية هي المراقبة والإشراف لتفادي وقوع مثل هذه الجرائم، بالرغم من أن المشرع لم يحدد في قانون الاعلام نوع هذه المسؤولية جزائية أم مدنية إلا أنه اعترف بوجود وقيام مسؤولية كل من مدير مسؤول النشررية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم[2].

2- **مسؤولية الكاتب:** يقصد بالكاتب الشخص الذي يصدر عنه الكلام أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز حتى ولو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها بل يكتفي فقط بأن يقوم بنشرها[3].

يشترط لقيام مسؤولية الكاتب أن يقدمها لمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، وكما يشترط أن يكون لديه قصد النشر أي تتوفر فيه نية في نشر ذلك المقال أو المعلومات فإذا قام بذلك فهنا يكون قد ارتكب الجريمة ويتحمل مسؤولية فعله وكذلك في حالة قيام المدير بالكشف عن اسم وهوية الكاتب الذي ارتكب الجرم، فيتابع هذا الأخير جزائيا ويعاقب نظرا لكون عمله يعد الركن الأساسي في الجريمة[4].

مسؤولية الكاتب نص عليها قانون الإعلام الجديد 12-05 في المادة 1/115 منه ويعتبر المؤلف فاعل أصلي مثله مثل مدير النشر عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم لكن هناك حالة يمكن فيها للكاتب أن ينفي المسؤولية المترتبة عليه وذلك في حالة ما إذا

1 – المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

2 –أنظر الملحق رقم 01.

3 – خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص99.

4- المرجع نفسه، ص99.

أثبت أن ما كتبه قد سرق منه، وتم نشره دون علمه ولا إذنه، أوفي حالة ما إذا أثبت أن النشر كان نتيجة إكراه مادي لا يمكنه دفعه ففي هذه الحالات يمكن أن تنتفي مسؤوليته[1].

3-**مسؤولية الناشر:** الناشر هو الذي يتولى نشر أي مطبوع، إذ يأخذ نفس مكانة مدير النشر ففي النشريات الدورية يكون المسؤول فيها هو مدير النشر، أما في النشريات الغير الدورية فيكون المسؤول هو الناشر كالكتب مثلا، هذا ما أدى إلى اعتباره فاعلا أصليا كمدير النشر نظرا لكونهما يتمتعان بنفس المكانة في تحمل المسؤولية وهو ما تأكده المادة 115 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [2].

ثانيا:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: قبل التطرق لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد أقر بقيام هذه المسؤولية في ظل قانون الإعلام الملغى 07/90 ضمن المادة 04 في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه:«**يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:...العناوين والأجهزة التي ينشأها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري**» ومن هنا نلاحظ أنه يمكن إنشاء النشرية من طرف أشخاص طبيعيين وبالتالي يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبونها كما يمكن أن تنشأ من أشخاص معنويين لكن مع تحملهم المسؤولية أيضا، وبالرجوع لقانون العقوبات القديم نجد أن المشرع كان قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي وهذا في المادة 144مكرر1 الملغاة التي نصت على«**عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها،فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها...وتعاقب النشرية من 500.000دج إلى 2.500.000دج...**» وبالرغم من أن المشرع قد ألغى هذه المادة التي كانت تنص صراحة عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه أتى بمادة جديدة تؤكد قيام مسؤولية جميع الأشخاص المعنوية

1 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص51.

2 – خالد لعلاوي، مرجع السابق، ص100.

باستثناء ثلاثة هيأت فقط والمنصوص عليها في المادة 51مكرر التي تنص على ما يلي«**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**»[1].

لكن هل هذا يعني أن الشخص المعنوي معفى من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه لحسابه؟

يفهم من خلال نص هذه المادة أن كل الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه، غير أنها استثنت من ذلك"الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام" فقط من هذه المسؤولية، ومن ثم فالكيان المعنوي للنشرية لم يحصر ضمن الأشخاص المعنوية المستثنات من المسؤولية الجزائية.

وكذلك بالرجوع إلى المادة 303مكرر3 من ق ع ج التي تنص على«**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة51مكرر.**

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرر، وفي المادة 18مكرر2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر»[2].

يفهم أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة303مكرر1/3 قد أحالنا إلى القسم الخامس(5) منه، وهو القسم الذي يتعلق "**بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار**"، ونجد أن المادة 296 المتعلقة بالقذف واردة في هذا

1 – أمر رقم 14–01 متضمن قانون العقوبات، م م، مرجع سابق.

2 – نفس القانون.

القسم، وهي نفس المادة المطبقة على القذف الصحفي، كما أكدت المادة 303مكرر3 أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في تلك الأقسام(3،4،5)، لكن بالرجوع إلى نصوص قانون الإعلام05/12 نجدها خالية من النص على هذه المسؤولية لأنها تناولت المسؤولية الجزائية في مادة واحدة فقط وخصصتها للأشخاص الطبيعيين، وهي المادة115 منه[1].

ومن ثم فرغم عدم نص قانون الإعلام على مسؤولية الشخص المعنوي، لكن هذا لا يمنع من تطبيق قانون العقوبات كون قانون الإعلام لم ينص أيضا على استبعاد هذه المسؤولية[2]، وبالنسبة للعقوبة المطبقة عليه لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، فهي عقوبات لا بد أن تتناسب مع طبيعته، "حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة لمدة معينة، والمنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز5 سنوات، كما يحكم عليه بغرامة تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها "وهذا طبقا للمادة 18مكرر من ق ع ج.

الفرع الثاني: إثبات واقعة القذف الصحفي

يعتبر القذف من الجرائم العامة وليس من الجرائم الخاصة لهذا يخضع لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فيما يخص مسألة إثبات الجريمة حيث نجد أن هذه

---

1 – أنظر نص المادة 115من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

2 – Mohamed Brahimi ,Droit de l'information responsabilité pénale en matière d'infractions de presse, Berti édition ,Alger2014,P21 .

3 – تنص المادة 212 من الأمر رقم02/11المؤرخ في 23 فبراير2011 ، يتمم الأمر رقم 155/66المؤرخ في08يونيو1966 ،متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد12على"**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.**

ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

المادة أجازت الإثبات بكافة الطرق، بما فيها شهادة الشهود والقرائن[1]. أما بالنسبة لشهادة الشهود يمكن الإثبات بها عندما يتعلق الأمر بالقذف العادي حين يقوم شخص بنشر مقال أو صور يقذف فيها شخص آخر يمسه في شرفه أو اعتباره، وذلك بتعليقها في الأماكن العامة، أين يتمكن الجمهور من رؤيتها، وفي هذه الحالة يمكن الإثبات بالشهود أمام المحكمة، أما فيما يخص القذف الصحفي يكون الإثبات بالكتابة أو إقرار المتهم.

أولا: الكتابة: نعني بها كل ما يدون بلغة مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة، التي كتبت بها مادامت تؤدي إلى معنى معين[2] ولا تكفي الكتابة لتحقيق الجريمة وإنما يجب أن يتوفر عنصر العلانية وإسناد الواقعة وذلك يكون بالنشر في الجريدة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الإعلام12-05 حيث نصت على«**يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع الأحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه**»[3]. ولا يشرط في الكتابة أن تكون واضحة أي باستعمال اسم المجني عليه، وإنما يمكن أن يفهم من صياغة الكلام أنه يقصد الشخص المقذوف، وهنا يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد نشره في الجريدة، وهو الدليل على وقوع الجريمة، أما بالنسبة للركن المعنوي فيكون مفترض.

عبئ الإثبات بالنسبة للقانون الجزائري يقع على النيابة العامة أولا وعلى الضحية بالتبعية عملا بمبدأ "**الإثبات على من ادعى**"فمن حيث الأصل المتهم غير مجبر على إثبات براءته أخذا بقرينة البراءة" **المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية مختصة**"، غير أنه في جرائم القذف في مجال الصحافة، فالصحفي ملزم بإثبات العكس أي براءته وذلك إما:

1 – سارة عياط، مرجع سابق، ص45.

2 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص 46.

3 – أنظر المادة03 من القانون العضوي رقم 05/12المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

- **إثبات حسن نيته أثناء الكتابة:** فكون القذف الصحفي من أخطر أنواع جرائم الصحافة بسبب مساسها بشرف واعتبار الأفراد، فيفترض سوء النية في الصحفي كونه يعلم أن ما ينشره سوف يمس بسمعة الشخص المقذوف ورغم ذلك ينشره.
- **إثبات صحة الوقائع المسندة للمقذوف:** بتقديم الدليل على صحة ما يدعيه و بالتالي نفي المسؤولية عن نفسه، ومن ثم فإن الكتابة لا نعني بها الجرائد والمجلات فقط بل يدخل في مفهومها الكتابة الكترونية[1].

•اثبات جنحة القذف في الصحافة الإلكترونية: يمكن للصحفي ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الانترنيت وذلك بمجرد نشر مقاله في المواقع الالكترونية وهو ما يحقق العلانية فبمجرد ضغطه على زر النشر(publier) وبالتالي يرتكب الجريمة، ففي هذا المجال يكون إثبات واقعة القذف واقع صعب ويستوجب التدخل السريع للمعاينة وذلك عن طريق المحضر القضائي[2] الذي يقوم بمعاينة رسمية للموقع حتى يثبت وجود بعض العناصر أو المحتويات المشكلة للجريمة ويكون ذلك بالقيام بعملية تدعى بضبط الشاشة " capture d'écran" على أي موقع للأنترنت، كما يقوم بعملية التحميل" téléchargement" لصفحة أو عدة صفحات في الواب" web" التي تتضمن موضوع النزاع في معبأ الكتروني أو قرص مضغوط كما يمكن أن يقوم بالسحب الورقي للصفحات و إرفاقها بمحضر المعاينة الذي يسلمه لزبونه وهذا المحضر يتضمن مجموعة من البيانات وهي اسم وعنوان المحضر القضائي، رقمه التسلسلي إن وجد، تاريخ وساعة ضبط الشاشة، تدوين الملاحظات التي تشير للمعاينة المادية تؤكد وجود عبارات تتضمن القذف[3]، لكن رغم ذلك فيبقى اللجوء إلى هذا النوع من الإثبات أمر نادر الاستعمال نظرا لخضوعه لإجراءات مطولة مما يعطي الفرصة للجاني

---

1 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 242

2 – المادة 12 من قانون المحضر القضائي هي التي نصت على المهام الموكلة له حيث نصت على:« **يتولى المحضر القضائي:...– القيام بمعاينة أو استجواب أو انذار بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه**»القانون رقم 06–03، التعلق بالإعلام، مؤرخ في 20فبراير 2006.

3 – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص–ص 107–108.

للإفلات من العقوبه لأنه يمكن له محو الدليل على جريمته، لذا يجب اللجوء إلى طرق أخرى تكون أثر سرعة.

ثانيا: الإقرار(l'AVEU): نص عليه المشرع الجزائري في المادة 213 ق إ ج [1]وهو يعني اعتراف المتهم أمام القضاء بواقعة مدعى بها أثناء النظر في الدعوى،أو أنه عبارة عن قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبه التهمة إليه كلها أو بعضها[2]، حيث عرفه السنهوري بأنه اعتراف شخص بإدعاء وجهه إليه شخص آخر[3]، والمشرع الجزائري اعتبره كغيره من وسائل الإثبات حيث يترك للسلطة التقديرية للقاضي، ويقبل المناقشة أثناء المحاكمة، وبالتالي يمكن لقاضي الموضوع أن يأخذ به كما يمكن له استبعاده، وذلك حسب اقتناعه الخاص، لأن الإقرار من أدلة الإثبات التي يمكن للمحكمة أن تستند إليها في حكمها و إصدار قرارها بناءا على ما جاء في هذا الإقرار[4]، والصحفي يمكن له الاعتراف شفهيا أو كتابيا بما أن إجراءات التحقيق والمحاكمة تكون مدونة في المحاضر، فالاعتراف الشفهي للصحفي لابد من كتابته و توقيعه من طرف المتهم والمصادقة عليه من طرف الجهة القضائية [5]، مثال ذلك اعتراف الصحفي بأنه قام بنشر مقال يقذف فيه شخص أو هيئة معينة عمدا، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإعلام رقم 05/12 نجده لم يتطرق إلى كيفية الإثبات في جرائم الصحافة، ولكن قام بالإحالة إلى القانون العام وهو قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في مواده على طرق الإثبات في الجرائم العامة، والقذف يعد من الجرائم العامة وبالتالي إثباته يخضع للقواعد العامة، لكن لا بد من توفر مجموعة من الشروط حتى يكون الإقرار صحيحا وهي:

---

1 – تنص المادة 213 من القانون رقم02/11المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" **الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**"، مرجع سابق.

2 – بلعليات إبراهيم، أرمان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012، ص297.

3 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الإثبات، آثار الإلتزام، الجزء الثاني، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ص 49.

4 – عباس حكمة فرمان، الإقرار في الإثبات الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د دن ، العدد 07 ، 2008، ص 17.

5 –المرجع نفسه، ص18.

- أن يكون المقر هو المتهم.
- أن يكون الإقرار صريحا أو ضمنيا.
- أن يكون المقر حر الإرادة.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر عن جنحة القذف الصحفي

توقيع عقوبة على قيام أي جريمة هو الأمر المعروف الذي لا يثير أي إشكال قانوني فالجريمة يقابلها جزاء جنائي الذي يتجسد في التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كأثر ناتج عن الجريمة التي ارتكبها والجزاء له صورتين بمعنى أن العقوبة الموقعة على الجاني تتخذ إما صورة العقوبة أو صورة تدبير أمن لكن دراستنا ستكون حول العقوبات فقط لهذا سنتطرق لها من خلال قانون العقوبات وكذا قوانين الإعلام، القانون رقم 90-07 و القانون 12-05 المتعلقان بالإعلام.

أولا: قانون العقوبات: ينص قانون العقوبات الجزائري على جنحة القذف في المادة 296 منه لكن يعاب عليه أنه لم يفرق بين القذف الصادر عن ممارسة العمل الصحفي، وعن ذلك الذي يحدث بين عامة الناس[1]، إذ أنه نص على العقوبة المقررة له قانونا بموجب نص المادة 298 من نفس القانون التي نصت على «**يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02)إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان » [2].

1 – حليمة زكراوي، مرجع السابق،ص31 .

2 – القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن قانون العقوبات، ج رج ج، عدد 84، م م.

نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع قد أغفل النص على العقوبة إذا ما تعلق الأمر بالهيئات رغم أنه ذكرها عند تجريمه للقذف بموجب المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على عقوبة خاصة للقذف الموجه ضد الهيئات وهي المادة 30 من القانون الفرنسي[1]، أما في القانون الجزائري يكون بالإحالة للمادة 146 منه التي نصت على توقيع العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الهيئات النظامية أو العمومية الأخرى يكون تصنيفها حسب ما هو منصوص عليه في المواد القانونية .

نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد أفرد مادة خاصة للقذف الموجه ضد رئيس الجمهورية بهدف فرض قدر أكبر من الحماية له هو ما نص عليه بموجب نص المادة 144 مكرر[2]. وفيها نجد أن المشرع ذكر وسائل العلانية أو الوسائل التي بها تتحقق الجريمة، لكن هذا التعيين ليس على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال فقط و هو ما تأكده عبارة " أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ..." وهذه العقوبة قد تضاعف وذلك بتوفر ظرف العود.

1 – طيبي مقران، المرجع السابق، ص 102 .

2 – تنص المادة 144 مكرر من القانون رقم 11-14المؤرخ في 02 غشت2011، المتضمن قانون العقوبات ، ج رج ج، عدد44، م م على أنه«**يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.**

تباشر النيابة العامة إجراءات لمتابعة الجزائية تلقائيا .

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.».

والمادة 144 مكرر 02[1] قد نصت على العقوبات في حالة القذف الموجه إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء وبالدين إذ يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دج .

المشرع الجزائري لم يكتفي بهذه العقوبات بل فرض مجموعة من العقوبات تكون تكميلية للعقوبات الأصلية، وقد نص عليها في نفس القانون، وتخضع للقواعد العامة و أعطى السلطة التقديرية للقاضي من أجل الحكم أو عدم الحكم بها، وهذه العقوبات تتمثل في:

-المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط.

-إغلاق المؤسسة لمدة معينة.

-المصادرة.

-سحب الرخصة.

ثانيا: في قانون الإعلام رقم 12-05 : نص قانون الإعلام الجزائري على نوعين من العقوبات وهما المصادرة ووقف النشرية.

1-**المصادرة:** يتمثل في الاستيلاء على الشيء محل المخالفة، وتكون تلك لحساب الدولة والاستيلاء محله، إما الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، سواء وقعت الجريمة بالفعل أو كان يخشى وقوعها فيشترط في المصادرة أن تكون تلك الأشياء موجودة في محضر التحقيق[2] كما عرّفها المشرع في قانون العقوبات وذلك بموجب المادة 15 فقرة 01 منه على أنها"**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو**

---

1 – نصت المادة 144 مكرر 02 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في26 يونيو 2001، المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج، عدد34، م م. « **يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى .**

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.»

2 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص 143 .

ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".وبالرجوع للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجده نص على المصادرة بموجب المادتين 116 و 117[1] منه لكن بالإطلاع على هذه المواد نجدها متعلقة بجرائم إنشاء و تمويل النشرية فقط وهذا عكس قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى الذي كان يطبق عقوبة المصادرة في جميع الجرائم التي تضمنها قانون الإعلام رغم أن تطبيقها جوازي بالنسبة للقاضي وهو ما تم تأكيده في المادة 99 منه [2].

-غير أن المشرع الفرنسي نص في المادة 61 من قانون الصحافة الفرنسي على ما يلي: «**إذا كان هناك قرار صادر بالإدانة تكون للمحكمة وضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 24 /01 و03 والمواد 25 و 26 و 37 أن تقوم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الملصقات و يجوز لها أن تصدر حكما بإتلاف كل المواد التي قامت بمصادرتها وجمع ما هو معروض للبيع والتي تم توزيعها أو بيعها سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية**»[3].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري جعل محل المصادرة للجريمة الصحفية هو الأموال فقط عكس المشرع الفرنسي الذي جعل محلها يتمثل في المطبوعات أو المنشورات أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها من طرق التمثيل.

2-**وقف النشرية:** يقصد بوقف النشرية منع المؤسسة من ممارسة نشاطها، سواء كان هذا المنع نهائي أو مؤقت، وقانون الإعلام الجديد تناول هذه العقوبة بموجب المادة 116 و

1 - انظر نص المادتين 116 و 117 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 99 من قانون الإعلام رقم 90-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص 144 .

118 [1]، وجعلها عقوبة اختيارية بالنسبة للقاضي وهي في حالة إعارة الاسم عن قصد لكن بالاستطلاع على هذه المواد نجدها لا تتحدث على جنحة القذف وبالتالي لا تطبق هذه العقوبة على جنحة القذف.

يلاحظ من خلال القانون العضوي رقم 12-05 أن المشرع الجزائري بالنسبة للعقوبات المطبقة على الجرائم نجده يكتفي بالنص على الغرامة فقط واستبعد عقوبة الحبس عكس قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى الذي كان ينص على عقوبة الحبس في الجنح المرتكبة من طرف الصحفي وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده قد نص صراحة على عدم إمكانية توقيع عقوبة الحبس على الصحفي وهو ما أكدته المادة 50 منه[2].

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية عن جنحة القذف الصحفي

تخضع المتابعة الجزائية الناتجة عن ارتكاب الجريمة مجموعة من الإجراءات،التي يعمل القانون على تنظيمها، والحرص على تطبيقها، لتفادي جرائم جديدة، ومن ثم لا بد من الحرص على صحتها إما شكلا أو مضمونا، لهذا يشترط لبدء إجراءات المتابعة أن تكون مسبوقة بشكوى من المتضرر(فرع أول)، لتأتي مرحلة تحديد المحكمة المختصة للنظر في

---

1 – تصت المادة 116 على« **يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام.**

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة».

– نصت المادة 118على أنه «.....**يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.**» أنظر القانون رقم12-05 متضمن قانون الإعلام.

2 – أنظر المادة50 من القانون رقم 16-01، يتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في06مارس2016، ج ر ج ج، عدد14،الصادر في7مارس 2016.

الدعوى(فرع ثان)، ومن ثم لا بد من التأكد من كون الدعوى لم تدخل في ميعاد التقادم حتى لا يتم رفضها(فرع ثالث).

الفرع الأول: الشكوى

تباشر الشكوى من شخص معين وهو المجني عليه، وذلك في بعض الجرائم من أجل تحريك الدعوى العمومية، بهدف توقيع العقوبة على الجاني[1].

قيد المشرع بعض الجرائم بتقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية"كالسرقة بين الأقارب أو الزنا...."، لكن فيما يخص جرائم الصحافة فالمشرع وبموجب قانون العقوبات رقم01-09 لم يشترط تقديم شكوى بل أن للنيابة العامة ان تباشر المتابعة من تلقاء نفسها، وهو نفس الشيء بالنسبة للقذف الموجه ضد رئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسول(ص)أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام وهو ما أكدته المواد144مكرر، و144مكرر2 من ق ع، وقانون الإعلام نجده لم يشترط أيضا تقديم شكوى للمتابعة الجزائية[2]، لكن بالنسبة للقذف الموجه للهيآت العمومية فيمكن تقديم شكوى من الجهة المتضررة، كما يجوز للنيابة العامة إجراء المتابعة تلقائيا، فالمشرع لم يعلق المتابعة على شكوى في جرائم القذف وبالتالي فإن صفح الضحية لا يوقف المتابعة الجزائية[3].

فيما يخص القذف الموجه للأفراد فإنه يمكن أن تقدم الشكوى من المتضرر أو أن تكون بمبادرة من النيابة العامة لكن في هذه الحالة فصفح الضحية يضع حد للمتابعة طبقا لنص المادة298 ق ع ج[4].

1 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص10.

2 – أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص112.

3 – نفس المرجع، ص112.

4 – أنظر المادة 298 من قانون العقوبات 01-14المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يشترط الشكوى للمتابعة وذلك في كلا القانونين فيما يتعلق بالقذف الصحفي، وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي يشترط الشكوى لإجراء المتابعة وتتوقف بمجرد سحبها طبقا لنص المادة 48 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، وهو نفس موقف المشرع المصري إذ اشترط تقديم شكوى من المجني عليه، وهو لم يحدد نوع الشكوى فيمكن أن تكون شفاهية أو كتابية، فبانعدام الشكوى الدعوى ترفض أمام المحكمة كما تنقضي بسحبها ما لم يصدر الحكم النهائي[1].

لكن المشرع الجزائري اثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فقد أضاف وسيلة جديدة يمكن أن تفضي النزاع بطريقة ودية دون الوصول للقضاء وتتمثل في الوساطة الجزائية[2]، حيث أجاز القانون اللجوء إليها إما بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المجني عليه بهدف وضع حد للأضرار الناتجة عن الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 37مكرر من ق إ ج ج[3]، كما يشترط في إجراء الوساطة رضا كلا من الطرفين وتوجه إرادتهما إلى حل الخلاف بالاستعانة بها دون اللجوء للمحاكمة[4]، وذلك متى كان من الممكن جبر الأضرار المترتبة عن الجريمة بإتباع الوساطة، لكن يشترط في الجريمة أن تكون ضمن الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37مكرر/2 من ق إ ج [5] .

---

1 – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص10.

2 – الوساطة الجزائية هي:عبارة عن"**اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية**" أنظر المادة 37 مكرر/2 من الأمر رقم 02/15 مؤرخ في23 يونيو 2015، متضمن تعديل ق إ ج، ج ر ج ج ، عدد 40.

3 – أنظر المادة 37مكرر، من القانون 02/15 متضمن تعديل ق إ ج، مرجع نفسه.

4 – أنظر المادة 37 مكرر1/1، من نفس القانون.

5 – نصت على« **يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع ألعمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة واصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح الغير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإسرار والترصد أو استعمال**

الفرع الثاني: الإختصاص

حسب القواعد العامة ينعقد الاختصاص للمحكمة للنظر في الدعوى حسب مكان وقوعها وهو ما يعرف بالاختصاص المحلي أو المكاني (أولا) ومن ثم بالنظر لنوع الجريمة وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي (ثانيا).

أولا: الاختصاص المحلي: لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام الجزائري قواعد الاختصاص المحلي فيما يخص جرائم الصحافة وهو ما يجعله يخضع للقواعد العامة، حيث نصت المادة 329ق إ ج على«**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...**» يفهم من نص المادة أن المحكمة تختص في الجريمة التي ارتكبت في نطاق اختصاصها الإقليمي أو تقع في محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم وكذلك إن كانت تدخل في دائرة اختصاص المحكمة التي تم القبض فيها على المتهم، وتختص محليا كل هذه المحاكم للفصل في الدعاوى الناشئة عن الجريمة بالمفاضلة بينها حسب تاريخ رفع الدعوى، إذ أنه لا يمكن رفع نفس الدعوى أمام محكمتين[1] .

عدم تنظيم المشرع الجزائري لقواعد الاختصاص في جرائم الصحافة راجع لكثرة المساهمين فيها، حيث نجد أن المشرع الفرنسي استقر على أن يكون الاختصاص لكل محكمة تقرأ فيها الصحيفة المكتوبة لكن ذلك لا يعني إمكانية المتابعة الجزائية عن نفس

سلاح، أو جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات». أنظر المادة 37مكرر2 من القانون رقم02/15المتعلق ب ق ا ج مرجع سابق.

1 – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 141 .

الجريمة أمام محكمتين في آن واحد[1]، وهو نفس ما أخذت به المحكمة العليا الجزائرية ويظهر ذلك في قضية يومية الخبر، حيث قضت في قرارها الصادر في 2001/07/17 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر أنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية، ومن المحتمل أن يقرأ فيها الخبر[2]، كذلك ما ورد في القرار رقم 355105 بتاريخ 29-04-2004 في قضية قذف فيما يخص الاختصاص المحلي، الذي ينعقد حول جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.

ثانيا: الاختصاص النوعي: انعقد الاختصاص للقضاء الجزائي للنظر في جرائم القذف[3]، لكن نجد أن القضاء الجزائي يختص بنظر كل من الجنايات والجنح والمخالفات والقذف كُيِّف على أنه جنحة أو مخالفة فقط، فينعقد الاختصاص هنا إما لقسم الجنح إذا كانت جنحة حسب المادة 1/328 ق إ ج[4]، واختصاص قسم المخالفات إن كيفت كذلك أي في حالة انعدام العلانية فيها[5] .

الفرع الثالث: التقادم

تتقادم جنحة القذف وفقا لقواعد القانون العام بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها، وبالنسبة لجرائم الصحافة فالمشرع لم ينص عليها في قانون العقوبات، و إنما نص عليها في

1 -مولاتي جميلة، جريمة القذف والسب، منتدى تعليمي، قسم القانون، 2014 ص3.

2 - سارة عياط، مرجع سابق، ص 46 .

3 - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،ص129.

4 -المادة 328/ من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 1 تنص على«**تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمحالفات....**» ، مرجع سابق.

5 - سارة عياط، المرجع سابق، ص47.

قانون الإعلام رقم 12-05 في المادة 124منه« **تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها**»[1].

غير أن القذف المرتكب بغير وسائل الإعلام يخضع للقانون العام[2]، لكن نجد أن التشريعات المقارنة منها القانون الفرنسي الذي نص أن تقادم القذف والسب يكون بمرور ثلاث أشهر من يوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 65 من قانون الإعلام الفرنسي[3].

المبحث الثاني

انتفاء المسؤولية الجزائية عن جنحة القذف الصحفي

بعد التطرق للمسؤولية الجزائية الناتجة عن قيام جرائم الصحافة، والتي ينتج عنها توقيع الجزاء على مرتكب الجنحة، لا بد من التطرق لدراسة أسباب الإباحة التي تنتفي معها هذه المسؤولية لإباحة الفعل وهي حالات مذكورة قانونا (مطلب أول)، لكن يوجد إلى جانب هذه الحالات حالات أخرى حددها المشرع إذ تمنع قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة فبمجرد توفر أحدها في ذلك الشخص تنتفي مسؤوليته، وبالتالي عدم إمكانية معاقبته جزائيا(مطلب ثان).

1 – أنظر المادة 124من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص238.

3 – نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص72.

المطلب الأول

أسباب الإباحة في القذف الصحفي

نص المشرع الجزائري على هذه الأسباب التي ينتج عنها إباحة الفعل الذي يعتبر من حيث الأصل جريمة يعاقب عليها القانون، لكن هذه الإباحة جاءت في حالات محددة، وقد قسمت إلى نوعين، أسباب إباحة عامة تخضع في تطبيقها للقواعد العامة(فرع أول)، ونجد أسباب إباحة خاصة وهي محددة(فرع ثان).

الفرع الأول: أسباب الإباحة حسب القواعد العامة

أسباب الإباحة حسب القواعد العامة قد تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 39 منه و التي حددتها في حالتين هما إذا تعلق الفعل بشيء أذن أو أمر به القانون أو إذا حدثت الجريمة تحت تأثير ظروف قاهرة كحالة الضرورة.

أولا: تنفيذ أمر القانون: يقصد به الفعل الذي يقوم به الموظف أثناء تأديته لوظيفته[1] لهذا أمكن إضفاء هذه الصفة على الصحفي كونه يقوم بنشر الأخبار تأديا لواجبه في إعلام الجمهور[2] فمن اجل ذلك فقد أباح له أحيانا بنشر أخبار أو معلومات هي من حيث الأصل تشكل جريمة معاقب عليها لكنها تصبح مباحة ويمكن للصحفي إتيانها في مقالة وذلك بأمر من القانون كالصحفي الذي يقوم بنشر صورة لمجرم ما هارب من العدالة، وذلك رغم عدم موافقة صاحب الصورة أو انه يقوم برفع دعوى عليه فان دعواه لن تقبل كون المصلحة العامة تطغى على المصلحة الخاصة الشخصية[3] وكذلك نجد أن حق الرد الذي

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص124.

2–سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2010، ص113.

3 – حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص101.

هو حق مكرس ومعترف به قانونا يمكن أن يأمر به القانون وذلك تطبيقا لما ورد في نصوص القانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالإعلام [1].

ثانيا: حالة الضرورة: أوردها المشرع الجزائري في القانون العقوبات في نص المادة 2/39 منه التي نصت على «...**إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء** »[2]، يمكن أن يصبح هذا الفعل مباحا وذلك اذا اقترن بحالة الضرورة وتتجسد في الحالة التي يكون فيها الشخص أمام خيارين :

أ-إما أن يتحمل أذى معتبر يمكن أن يصيبه في شخصه أو في ماله أو إصابة غيره في شخصه أو في ماله.

ب- أن يرتكب الجريمة [3].

بمعنى وجود الإنسان في ظروف تهدده ولا يمكن له تفاديها دون ارتكاب الجريمة،مع العلم أن حالة الضرورة يكون مصدرها إما الإنسان أو القوى الطبيعية التي تفقده حرية الاختيار والغالب في هذه الحالة[4] فيعفى رئيس تحرير الجريدة من المسؤولية عن القذف الوارد في مقال نشره وذلك إذا كان تحت تهديد وطلب منه أن يقذف فيه رئيس الجمهورية أو ممثل دولة أجنبية بشرط أن يبقى ملازما له حتى يتم النشر،اختطاف أحد أطفال رئيس التحرير وإجباره على قذف شخص أو هيئة معينة وإلا قاموا بقتل ابنه ففي هذه الحالة ما علينا إلا

1 - المادة 108نصت «...**يمكن أن تأمر المحكمة اجباريا بنشر الرد**»من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري، مرجع سابق.

2 -أنضر المادة 2/39من القانون رقم 14-01 متضمن قانون العقوبات، م م، مرجع سابق.

3 - حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص101.

4 -سليم درابلة العمري، تنظيم السؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 102.

إثبات أنه كان تحت حالة ضرورة من أجل دفع المسؤولية عن نفسه [1]سواء مدنية أو جنائية.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة

الصحافة المكتوبة فيما يخص أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة نجد أنها أسباب تتعلق بتجسيد الحقوق المكفولة للصحفي أثناء أداء وظيفته خدمة للمصلحة العامة التي أطلق عليها باستعمال الحق و تتمثل في:

حق الصحفي في نشر الأخبار.

حق النقد.

حق الطعن في أعمال الموظف العام و ذوي الصفة العامة.

لم ينص المشرع الجزائري عليها في قوانينه إلا أنه في هذه المسالة نجده يتبع نفس ما تسير عليه معظم التشريعات المقارنة، لذا سيتم دراستها بالتفصيل كونها من أهم ما يجب تحقيقها لإتمام الصحفي لواجباته على أكمل وجه دون أي عوائق.

أولا: حق النشر والتبليغ عن الجرائم (حق الصحف في نشر الأخبار): هو أهم وسيلة لإعلام الجمهور بالأخبار و المعلومات تتمثل في الصحافة المكتوبة [2] فحرية الصحافة هي أهم مبدأ نصت عليه المواثيق العالمية و الدساتير الدولية إذ حثت على حق الجمهور في الإعلام [3] ولتجسيد ذلك حين يكفل للصحفي حقه في نشر الأخبار اليومية والتبليغ عن الجرائم .

1 – حسين طاهري، المرجع السابق، ص60.

2 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص102.

3 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص104.

1-حق النشر: للصحافة الحق في نشر الأخبار وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه[1]، إلى جانب مختلف القوانين الداخلية للدول فنجد المشرع الجزائري نص عليه في المادة 2/50 من الدستور الجزائري[2] وكذلك نص عليه في القانون رقم **12-05** المتعلق بالإعلام في مادته**83** التي نصت على«**يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي تطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به** »[3].

فالحق في نشر الإخبار رغم كونه معترف به ومكرس في الدستور والقوانين الأخرى إلا أنه يجب أن يكون ضمن الحدود المرسومة له، حيث يمتنع على الصحفي إتيان تلك التجاوزات التي من شأنها المساس بالشرف و اعتبار الأفراد والهيئات فهذه الحرية في النشر أتت مقيدة بمجموعة من الشروط يجب توفرها حتى يكون النشر مباح وهي:

- **أن يكون الخبر ذات فائدة اجتماعية:** بمعنى أن يكون له مصلحة عامة، وأن لا يكون الغرض منه استفزاز مشاعر الأفراد، كالخبر الذي قامت جريدة "اليوم" الجزائرية بنشره في العدد 3993 ليوم 21 /2012/03 وذلك تحت عنوان" انتخابات الرعايا الجزائريين بكندا، ممكن لكن دون حملات انتخابية"، إذ أن الخلل في هذه العبارة يظهر في كلمة "رعايا" فهي عبارة مشينة كون أن الجزائري مواطن وليس رعية كون النظام الجمهوري أساسه هو المواطنة وليس خضوع المحكوم للحاكم مثلما هو الحال بالنسبة للمغرب كون نظامها ملكي، وبالتالي شعبها يلقبون بالرعايا[4].

---

1 – فؤاد بوريش، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، الجزائر-2006 2009،ص65.

2 –المادة 2/50 من القانون رقم 16-01، متضمن تعديل الدستور نصت على « **نشر المعلومات ولأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في اطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية...**».

3 – أنظر المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

4 – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص86،

- **أن لا يكون الخبر في شكل مقال أو صور يشمئز منها الإنسان:** وذلك نظرا لقسوتها [1] وهو نفس الشيء الذي نهى عنه المشرع الجزائري ومنع الصحفي من القيام به، وذلك في الشطر الأخير من الفقرة 02 من نص المادة 92 من القانون العضوي رقم 05/12 التي نصت على أنه «...**الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن**».

- **أن يكون الخبر صحيحا:** هو شرط أساسي في نشر الأخبار حيث يجب أن يتعلق الخبر المنشور بوقائع وأخبار صحيحة ومتقيدة بالموضوعية[2] حيث يجب على الصحفي أن يتحرى ويدرس الوقائع وأن يتأكد أولا من أنها لا تمس بالحياة الخاصة للفرد، وإلا تعرض للعقاب بسبب قيام الجنحة وذلك حسب نص المادة 303 مكرر 01 فقرة 02 من ق ع ج التي نصت على : "**عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين** "،وذلك عملا بالمادة 93 من القانون العضوي رقم 12/ 05[3] وبالتالي فالصحفي يتعرض للعقاب في حالة نشره للأخبار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تسبب ألم وإحراج الشخص المقذوف بسبب مسه لشرفه واعتباره، فلهذا تقع على عاتقه تقدير

---

1 – مثال عن القسوة: "كان أحد المصورين يلتقط صورا لحادث حريق، وأمكنه التقاط صور مذهلة لأحدى جليسات الأطفال وطفلها وهما يسقطان من شرفة تتهاوى في الحريق وهما يحاولان النجاة من النيران المشتعلة حولهما، وفي آخر لقطة ظهرت فتاة قبل سقوطها على الأرض وهي مفرودة الذراعين والساقين مثل النسر، وقد لقيت مصرعها بعد ذلك فورا، وقد فازت هذه الصورة بجائزة "بوليتزر"الصحفية، ولكنها أثارت عاصفة من انتقادات القراء في كل مكان، ووصفها بعضهم بأنها تثير الاشمئزاز، أو تثير الغضب، أو قاسية جدا، أو أنها تدل على ذوق سقيم، غير أن القليل جدا من الصحفيين أبدو استيائهم لاستخدام هذه الصور المؤثرة جدا."نقلا عن الحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص83.

2 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص103 .

3 – تنص المادة 93 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه "**يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة** " ، مرجع سابق.

اعتباره للآخرين وتقديم أخبار صحيحة للجمهور تلبية للعهد الذي قطعه وعملا بمبادئ العمل الصحفي، وبآداب وأخلاقيات المهنة عملا بالمادة 92 من القانون العضوي رقم 92 [1].

- **أن يتعلق بواقعة يهتم بها الجمهور دون أن يحضر القانون نشرها:** بمعنى أن يكون من مصلحة الجمهور معرفة ذلك الخبر والإطلاع عليه نظرا لأهميته إما لكونه يهدف التنبيه عن خطر، أو إعلام الجمهور بمدى الخطورة الإجرامية لشخص معين حتى يتمكنوا من التصدي لنشره، حتى ولو تضمن عبارات تتعدى وتمس بالشخص أو تضمينه قذفا [2].

من ناحية أخرى يمكن أن يكون الهدف من النشر إعلام الجمهور ليتمكنوا من مراقبة وتقدير مدى قيامهم بواجبهم على أكمل وجه، ووضعهم أمام العدالة لمحاسبتها[3]، وقبل الحديث عن حق الجمهور في الإعلام يجب أن يكرس أولا حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر حتى ينقل الخبر عن قرب لكنه مبدأ معترف به فيما يخص الأحداث العامة فقط لأنه يمنع على الصحفي الوصول إلى بعض الأخبار وذلك بسبب مساسها بأمن أو حدتها أو أن يكون من شأن هذا الخبر التأثير على حسن سير العدالة حيث أن الصحفي إن لم يلتزم بذلك كان مرتكب لجريمة صحفية، وبالتالي استوجب للعقاب .

- **حسن نية:** ناشر الخبر يجب أن يكون حسن النية إذ هي شرط أساسي لممارسة حق نشر الأخبار[4]، بحيث يجب أن يكون هدف الناشر مما نشره تحقيق المصلحة العامة أي مصلحة المجتمع وليس التشهير والانتقام[5] بل حتى وإن كان الهدف منها مصلحة خاصة لكن كان هناك ما يبررها فلا يخرج عن نطاق حسن النية لكن بشرط أن يكون التبرير

---

1 – تنص المادة 92من القانون رقم 05/12 على ما يلي "**يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل للآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة للنشاط الصحفي...**" مرجع سابق.

2 – سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص106.

3 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص 103 .

4 – انظر نص المادة 84 من القانون العضوي رقم 12–05 المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

5 – ابراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2003، ص56.

منطقي بالإضافة إلى ذلك وجوب كون النشر قد تم بأمانة وصدق، ومن ناحية أجل غاية مشروعة، إذ يتضح ذلك من خلال عبارات المقال فلا يجب أن تكون العبارات جارحة قاسية لأنه إن كانت كذلك فيبقى معها احتمال حسن النية وبالتالي قيام الجريمة[1]، ومن أجل تفادي وقوع الصحفي في هذه التجاوزات، تدخل القضاء وتوصل إلى وضع بعض الضوابط التي بها يتم الوقوف على نية الصحفي، كواجب احترام قرينة البراءة من طرف الصحفي أثناء كتابته لمقاله فمثلا وصف الشخص الذي تتم متابعته قضائيا بتهمة السرقة بأنه سارق رغم أنه ما يزال متهم فقط، وقرينة البراءة ما تزال قائمة في حقه إلى حين ثبوت حكم الإدانة[2].

- **نشر ما يجري في المحاكمات العلنية:** النظام القضائي يأخذ بمبدأ علانية الجلسات كأصل عام، إلا ما تم استثناءه بنص القانون، وهذه العلانية يعتبر كضمان للخصم من جهة وتسمح بمراقبة القضاء من طرف الرأي العام من جهة أخرى[3] فحضور الجمهور لجلسات المحاكمة هو بمثابة رقيب على سير إجراءاتها، لكن حتى يكون نشر فحوى المحاكمات العلنية مباحا يجب توفر مجموعة من الشروط وتتمثل في:

- أن يقتصر النشر على الإجراءات التي تتبعها المحاكمات فقط، دون أن تمتد إلى وقائع الجلسة، بحيث أن المقصود بإجراءات المحاكمات هي المرافعات والأقوال التي تصدر عن النيابة، أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء[4].
- أن يقتصر النشر على الجلسات العلنية و لا يمتد للسرية منها .
- أن يتم النشر بحسن نية: في حالة قيام الصحفي بنقل الوقائع فقط دون التجاوزات ودون التعليق عليها وبالتالي يكون القارئ قد عرف تفاصيل الجلسة وكأنه حصرها شخصيا

1 – سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 107 .

2 – مختار الأخضري السائحي، مرجع سابق، ص114.

3 –حسين طاهري، مرجع سابق، ص62.

4 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص104.

- أن يكون هدف الصحفي من نشرها هو تحقيق المصلحة العامة وإعلام الجمهور بما يجري في المحاكم من محاكمات وتحقيقات[1].

- أن يتم النشر متماشيا مع تاريخ المحاكمة حتى يكون امتدادا لعلانيتها بحيث يعود تقدير معاصرة النشر لقاضي الموضوع[2].

ب-حق التبليغ: أمر يقتضيه الصالح العام للمجتمع، ويساعد على كشف الجرائم ومتابعة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم [3] .

- يتم تبليغ السلطات العمومية عن الجرائم، حيث نصت المادة 145 ق ع ج على أنه « **تعتبر إهانة ويعاقب عليها هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها، أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها**».إن المشرع الجزائري جرّم التبليغ الكاذب ويعتبره إهانة بالنسبة للسلطات العمومية، فالمشرع وضع الشروط التي تلزم لإباحة القذف إسنادا إلى حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، ومن هذه الشروط أن:

- تكون الجريمة المبلغ عنها يمكن للشرطة القضائية أو الجهة المختصة رفع الدعوى بدون شكوى أو طلب مثل جريمة الزنا التي يجوز فيها للمتضرر تقديم الشكوى أما الذي ليس له مصلحة أو غير متضرر لا يستفيد من الإباحة كما لا يستفيد المبلغ من الإباحة إذا كان القذف يستوجب الاحتقار.

- يكون التبليغ عن الجرائم التي تكون فيها المتابعة الجزائية أو الإدارية ويتم تقديم البلاغ إذا كانت جنحة إلى النيابة العامة أو الضبط القضائي، أما إذا كانت مخالفة إدارية

1 – رشيدة علي أحمد، مرجع سابق، ص111.

2 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص 10 .

3 – فؤاد بوريش، مرجع سابق، ص65 .

تقدم إلى الجهة الإدارية المعنية، وكما يمكن أن تكون جنحة ومخالفة في آن واحد مثل الرشوة الاختلاس تتم المتابعة الجنائية.

- أن يكون البلاغ صادقا، وأن يكون المبلغ حسن النية لتوفر سبب الإباحة، أي تكون الواقعة صحيحة [1].

ثانيا: حق النقد: للنقد أهمية بالغة كونه هو المساعد لاكتشاف العيوب والعمل لإصلاحها، كما أن للنقد أوصاف أخرى ألا وهي اقتراح مجموعة من الحلول تكون أصلح للمجتمع إذ أن الأصل في النقد أنه عمل مباح، وذلك بمراعاة حدوده وإتباع الشروط الواجب توفرها فيه .

1-معنى النقد: النقد المباح هو إبداء الرأي حول عمل ما لكن دون المساس بالشخص صاحب العمل[2]، بمعنى أنه تعليق على تصرف وقع بالفعل أو أنه حكم على واقعة ثابتة أما النقد المعاقب عليه هو ذلك النقد الذي ينتج من اختراع واقعة مشينة أو بتلويث واقعة صحيحة ثم جعلها مشينة[3]، وبالتالي يكون ذلك الفعل جريمة مستوجبة للعقاب [4].

بالنسبة لكون حق النقد سبب من أسباب الإباحة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليه بتاتا كسبب من أسباب الإباحة هذا مع العلم أنه نص في المادة 42 من الدستور الجزائري على أنه« **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي**»مع العلم أنه كان ينص عليه في ظل قانون الإعلام لسنة 1982 في المادة 121 منه التي نصت على أنه«**لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف**» ذلك عكس المشرع المصري الذي نص عليه كسبب من أسباب الإباحة في

1 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص115.

2 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص61.

3 – حسن سعد سند، مرجع سابق، ص110.

4 – إبراهيم عبد الخالق، المرجع سابق، ص60.

المادة 60 من ق ع المصري[1]حيث بمقتضى هذه المادة نجد أن ارتكاب الفعل بحسن النية لا تسري عليه أحكام قانون العقوبات[2].

2- شروط النقد: حتى يكون الانتقاد مباحا بالاستناد إلى استعمال حق النقد لابد من توافر شروط تتمثل في:

أ-ورود النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور: فالنقد لابد أن يكون منصبا على واقعة ثابتة ووقوعها يكون محققا، إذ أنه من غير المباح للشخص أن يتخيل واقعة وينسجها في مخيلته، ومن ثم يعلق عليها [3] أو أن يقوم بتشويه واقعة صحيحة مما يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، ويشترط في النقد المباح أن يكون تحول إلى واقعة معلومة لدى الجمهور حتى يمكن إبداء الرأي فيها [4]فان لم تكن الوقائع معلومة فلا يجوز للصحفي كشفها والتعليق عليها استنادا لحق النقد[5]، فالوقائع الغير المسموح بنشرها لاعتبارات سرية تتصل بالصالح العام، فإنه لا يسمح لأحد بنقدها أو التعليق عليها، ومن ثم لا يقبل احتجاج الناقد عما نقده استنادا لحق النقد، ونفس الشيء في حالة كون الواقعة محل إنكار فيكون على الناقد إثباتها لأنه بمجرد إثبات صحتها فيكون حقه في نقدها مباحا وقائما، ومن ثم فإنه مثلا رئيس الجريدة التي رفعت ضدها دعوى القذف لا يمكن له أن يتمسك بأن ذلك الخبر وصل لعلمه عن طريق شخص آخر، بل عليه إثبات صحة الوقائع التي علق عليها[6].

---

1 – تنص المادة60من القانون المصري رقم58 لسنة1937 متضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم قانون رقم95 لسنة 2003على:"**لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة**".

2 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص 65 .

3 – سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص119 .

4 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص106.

5 – ابراهيم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 62 .

6 – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 132 – 133 .

ب-استناد النقد إلى الواقعة التي تهم الجمهور: بمعنى أنه يتجه لتحقيق المصلحة العامة دون التعرض للحياة الخاصة للأفراد[1] أي أن يكون موضوع النقد ما يهم الجمهور وهو السبب الذي أباح القذف، فهدف النقد هو إبراز التصرفات التي تهم الجمهور وذلك بتمكينه من فهمها، وبالتالي فالخوض في شؤون الحياة الخاصة للأفراد هو أمر غير جائز وليس سبب مبيح للنقد كونه ليس مما يهم الجمهور فالخوض فيها يكون فقط بشأن ما هو مرتبط بحياتهم العامة ويقدر الارتباط بها[2] فمثلا المقال الصحفي الذي ينتقد فيه رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات فنقد هذا الجانب الخاص من حياته لا يكون قذفا إلا إذا توفرت سائر الشروط الأخرى، وإنما يكون من المصلحة كشف ذلك حتى يرتدع هو وأمثاله حفاظا للدين والقيم الاجتماعية [3].

ج- أن يكون خدمة للصالح العام: " حسن نية الناقد" يقوم هذا الشرط بتوفر كل من أن يستند إلى النفع العام حول ما يبديه من آراء أو أن يكون قد قام به معتقدا صحته[4] فالأصل المعمول به على الإنسان هو حسن النية، وكاتب المقال يعد أنه كتب عن تلك الواقعة بحسن النية، بمعنى أنه لم يتعمد التشهير أو القذف بحق الشخص المعين في تلك الواقعة، وجهة الاتهام هي المعنية بإثبات سوء النية[5] ويمكن أن تستمد سوء النية من تصرف الناقد إذا قام مثلا بمطالبة المجني عليه بمبلغ من المال و أن يطالبه لخدمة ما مقابل عدم النشر .

د-استعمال عبارة ملائمة في الرأي والتعليق: فظاعة الرأي والتعليق باستعمال عبارات مناسبة، فتجاوزه في أسلوبه في النقد فلا تبرره صحة الوقائع كأن يضيف الناقد وقائع غير

1 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص61.

2 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 107.

3 – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 133 .

4 – سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص111.

5 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص108.

صحيحة، أو أن ينشر ألفاظا تتجاوز حدود الواقعة، فإذا أريد أن يكون للنقد دور اجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لها، فمن غير اللائق أن تكون هذه الحرية الممنوحة للناقد أداة لهدم المجتمع [1]، فإذا استخدم الناقد عبارات قاسية و ليست في محلها، وتتضمن تجاوزا على الشخص المقصود من الواقعة فيكون بذلك مستحقا للعقاب، ففيما إذا كانت العبارات الغير الملائمة والمشمولة على قذف هي ضد كبار المسؤولين في الدولة من أجل التنبيه إلى سلوكهم المنحرف للعمل على إصلاحه، فالنقد هنا يكون مباحا لوجود تبرير منطقي، وتقدير مدى كون النقد مباحا أو لا يكون من اختصاص قاضي الموضوع من أجل تفادي كون القذف وسيلة للشتم والتشهير. كون حق النقد لا صلة له بالفواحش من القول ولو كان كذلك لأوجب عودة الأمور إلى أصلها، وبالتالي يصبح النقد فعلا مجرما معاقبا عليه[2].

هـ-أن يكون التعليق على تلك الواقعة وينحصر فيها: في هذا الشرط يستوجب ملازمة الرأي والتعليق للواقعة مما يسمح للقارئ على فهمه وتقدير قيمته[3] حيث يجب أن يدور ذلك التعليق والرأي حول الواقعة ولا يخرج عنها، وإن كان لا يدلي برأيه دون أن يشير إلى الواقعة أنه يشير إلى الواقعة أو جزء منها حيث يعلق عليها دون الآخر، ولا يشترط في الواقعة محل التعليق أن تكون صحيحة فيمكن أن يعرض وجهة نظره حول الواقعة حتى و لو تعارضت مع الآخرين[4]، فالنقد لا بد أن يكون صحيحا، فالخروج عن مقتضيات التعليق، كالتحقير في الشخص صاحب التصرف لا يعد نقد، لأن ما يهم الجمهور هو الأعمال والتصرفات دون التعرض لذوات الأشخاص، فالقول مثلا عن محامي أنه لا يدافع بشكل جيد

1 – حسن سعد سند، مرجع سابق، ص111.

2 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص108.

3 – حسن سعد سند، مرجع سابق، ص111.

4 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق،ص110.

لا يعد قذفا، لكن بالمقابل القول عنه أنه أهمل إحدى قضاياه عمدا لتواطئه مع الخصم فهو قذف وليس نقد[1] .

ثالثا: الحق في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية: القذف الموجه إلى الموظف العمومي[2] أو المكلف بخدمة عامة جعله القانون من بين أسباب الإباحة، جاء نتيجة لتغليبه للمصلحة العامة، حيث أنها صفة إن تخلفت كان القذف مجرما، ذلك لانعدام أساس الإباحة فيه، وبالتالي يتعرض صاحبه للعقاب[3] مما استوجب إتاحة السبيل أمام الأفراد للكشف عن الانحرافات التي تكون بأعمال الوظيفة، وذلك بتمكين الدولة من مواجهة الانحرافات كالرشوة والاختلاس، مع ذلك فقد أحاط المشرع عمل الموظف العام بمجموعة من الضمانات الكافية حتى يتمكن من القيام بوظيفته في طمأنينة، وتوفير الاحترام اللّازم للوظيفة العامة من أجل استمرارها في تأدية واجباتها بصفتها ممثلة المصلحة العامة.

لكن هذه الضمانات الممنوحة للموظف العام لا تمنع من الوقوف و التصدي لتلك الانحرافات التي قد يقع فيها، لهذا أعطى المشرع للأشخاص سواء كانوا صحفيين أم أشخاص عاديين الحق في الكشف عنها وإعلام الجمهور بها، وذلك عن طريق الصحف، أو بإعلام السلطات مباشرة [4] حتى ولو أدى لارتكاب جريمة القذف ضد الموظف[1] لكن ذلك يكون بتوفر مجموعة من الشروط :

---

1 – حليمة زكراوي، المرجع سابق، ص 107 .

2 –يعرف الموظف العمومي على أنه"**هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، وذلك عن طريق الاستغلال المباشر سواء كان بأجر أو بدون أجر أو أنهم المقيدون بخدمة عامة، وذوي الصفة النابية والعامة هم أعضاء المجالس النيابية العامة، أو المحلية سواء منتخبين أو معينين**". نقلا عن نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108 .

3 – سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، د س ن، ص 56 .

4 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص63.

أ- **أن تكون تلك الوقائع متعلقة بالوظيفة:** فالقذف قد لا يكون مباحا إلا إذا كان له علاقة بأداء تلك الوظيفة من طرف ذلك الموظف غير أنه لا يشترط أن تكون تلك الأعمال التي استند عليها القذف من اختصاص الموظف فالشخص الذي يقول عن موظف أنه يتلقى الرشاوى مقابل تعيين العمال، يعد قذف في حقه لكنه داخل في أعمال الوظيفة لهذا يكون مباح رغم أنه ليس من اختصاصه الأصيل[2].

إذ يعتبر قذفا إسناد أي واقعة للموظف العام، ومن في حكمه في الجانب المتعلق بحياته الخاصة[3] بعيدا عن وظيفته، فيكون ذلك الفعل مستوجبا للعقاب غير أنه أباحه في حالة واحدة فقط وهي حالة كون تلك الوقائع مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا حيث يتعذر توجيه القذف المتعلق بالحياة العامة له دون التعرض لجوانب معينة من حياته الخاصة مثلا القول عن قاض أنه على علاقة غير مشروعة مع زوجة أحد الخصوم في الدعوى المطروحة أمامه[4].

ب- **أن تكون تلك الوقائع صحيحة[5]:** وهو أهم شرط متى يكون القذف مباحا، إذ يعد ذلك خروج عن القاعدة العامة التي تعتبر القذف معاقب عليه سواء كانت الوقائع صحيحة أم

---

1 – وهو نفس ما حدث في القضية العراقية حيث قام الصحفي "أحمد عبد المجيد "بنشر مقال في جريدة القادسية في العدد 3702 الصادر في 12-09-1921 حيث أورد فيه بأن الشركة الوطنية للمضاعفات البتروكيمياوية سبق أن أعلنت عن بيع بضاعة على أساس أنها تالفة ومتضررة إلا أن الحقيقة غير ذلك حيث أن البضاعة المعلن عن بيعها وفي الجزء الأكبر منها غير متضررة القصد، وذلك الإعلان كان بنية الإضرار بالمصلحة العامة وتحقيق مدافع شخصية للموظفين في تلك الشركة التي لا تحمل الوطنية إلا بالاسم وذلك عن طريق التواطؤ مع المزايدين لإتاحة شراء تلك المواد بأسعار رخيصة جدا، وثم يقومون باقتسام تلك الأرباح معهم.

واعتبرت الشركة أن ذلك قذف وسبا وتشهيرا وتقدمت بشكوى، وقضت المحكمة بالإفراج عن المتهم لعدم توفر الأدلة.

نقلا عن حسين طاهري، مرجع سابق، ص64.

2 – نبيل صقر، مرجع سابق، ص109.

3 – أنظر الملحق رقم04.

4 – سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص116.

5 – أنظر الملحق رقم03.

لا حيث استثنى القذف الموجه لموظف عام أو من في حكمه[1] وهدف من ذلك تحقيق مصلحتين :

الأولى- تحقيق المصلحة العامة: كون إثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف ضد ذلك الموظف العام يسهل عمل الجهات المعنية بالحفاظ على مصلحة المجتمع.

الثانية - تتمثل في الحفاظ على سمعة الموظف العام أومن في حكمه: إذ يكون على الصحفي إثبات صحة جميع الوقائع التي يسندها للموظف أو تعرض للعقاب[2] على أساس جنحة القذف[3].

وإثبات صحة الوقائع تكون بكل الوسائل شهادة الشهود، القرائن وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة في المادة 55منه التي أعطت للصحفي مدة 10 أيام حتى يقدم الأدلة على صحة الوقائع التي ينسبها للمقذوف في حقه.

ج- أن يكون القذف موجه إلى موظف عمومي أو من في حكمه: الموظف العام هو الشخص الذي يتولى تأدية في مرفق عام للدولة أو غيرها من الإدارات العامة الأخرى دون النظر إن كان يؤديها بأجر أو بدونه المهم أنه ضمن التنظيم الإداري للمرفق[4]، أو أنه كل شخص يقوم بالعمل في خدمة مرفق عام مملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة سواء كان بأجر أو بغير أجر أو على سبيل الدوام أو التوقيت[5].

- **وذوي الصفة العامة هم** أعضاء المجالس النيابية العامة، أو المحلية منتخبين أو معينين، ثم نجد أنه لا مانع من أن يكون الموظف المكلف بخدمة عامة شخصا أجنبيا مادام يقوم بعمل من أعمال الوظيفة العامة في الدولة، والموظف المقذوف في حقه لا يشترط

1 -سالم رضوان الموسوي، مرجع سابق، ص60.

2 - أنظر الملحق رقم02.

3 - حسين طاهري، مرجع سابق، ص64.

4 -سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص115.

5 - سالم رضوان الموسوي، مرجع سابق، ص58.

أن يكون شاغلا للوظيفة وقت القذف، لكن في المقابل فإن خروجه من الوظيفة لا يحول دون الطعن في الأعمال التي كان يقوم بها قبل اعتزاله من الخدمة[1].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية في جنحة القذف الصحفي

القذف هو عبارة عن فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا إذ يتعرض كل من يرتكب القذف لعقوبة جنائية غير أنه هناك حالات نص القانون أن صاحبها لا يتعرض للعقاب وذلك رغم ثبوت إجرامه قضائيا نظرا لكون حالته واردة ضمن الحالات التي ينفى فيها المسؤولية الجنائية والمشرع الجزائري نص عليها في قانون العقوبات وحددها في ثلاث صور الجنون(فرع أول)، والإكراه(فرع ثان)، وصغر السن(فرع ثالث).

الفرع الأول: الجنون

اضطراب في القوى العقلية يفقد الشخص القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله ولقد نصت المادة 47 ق ع ج على ما يلي:« **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة** ».

من خلال نص هذه المادة يفهم انه لا عقاب على من يرتكب جريمة وهو في حالة جنون، إذ انه من غير الممكن أن يسأل عن أفعاله حتى ولو استعاد وعيه بعد ذلك فإذا قام بالسب أو القذف وهو في تلك الحالة أو انه قام بكتابة مقال مس فيه بشرف فرد أو هيئة معينة، فهنا لا يسأل عن تلك الجناية أو الجنحة[2]، فالجنون يشمل على كل أنواع العته وهو

1 – حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص110.

2 – سليم درابلة العمري، مرجع سابق، ص100.

توقف نمو القدرة الذهنية والعقلية ففي هذه الحالة لا يكون مسؤولا الذي يكتب مقالا وينشر في الجريدة عما تضمنه المقال من جرائم[1].

غير أنه يمكن أن يكون غياب الإدراك ناتج عن حالة أخرى غير الجنون وذلك في حالة تناول مواد مسكرة كالمخدرات دون علمه وقام بكتابة مقال وتم نشره فهنا تستبعد قيام مسؤوليته الجزائية، لكن عليه إثبات ذلك أما إذا تناولها الشخص بإرادته فهنا يعتبر مرتكب الجريمة ويسأل جزائيا وتشدد عقوبته، واشترط المشرع لاعتبار الغيبوبة الناشئة عن سكر الاختياري كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية توفر مجموعة من الشروط:

- فقد الشعور أو الاختيار.
- أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل.
- أن يكون تعاطي تلك المادة المخدرة دون رضاه أو دون علمه[2].

الفرع الثاني: الإكراه

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/39من ق ع ج التي نصت على ما يلي: **«إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء»**[3].

يفهم منها أنه إن توفر الإكراه أو حالة الضرورة فهنا تمحى إرادة الفاعل أو تكون مقيدة لدرجة كبيرة إلى حد يستحيل عليه مقاومتها، وهو ما نصت عليه المادة 48 من ق ع ج، وهو ما يدفع إلى انعدام المسؤولية دون الجريمة، ومن ثم ينقسم الإكراه إلى قسمين هما:

1 –سليم درابلة العمري،مرجع سابق،ص 100.

2 – حسين طاهري، المرجع السابق، ص59.

3 – المادة 2/39 من القانون العضوي رقم 14–01 متضمن قانون العقوبات، م م ، مرجع سابق.

القسم المعنوي: يتمثل في الضغط على إرادة الجاني حتى يدفع به على القيام بسلوك موصوف أنه مجرم قانونا.

القسم المادي: ينفي صفة المسؤولية الجزائية على الشخص.

ملاحظة: مع العلم أن الإكراه المعنوي يمارس دائما من طرف إنسان[1].

الفرع الثالث: صغر السن

تنص المادة49 من ق ع ج على ما يلي«**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 إما لتدابير الأمن أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»[2].

يفهم من هذه المادة أن القاصر الغير المميز لا يعاقب جزائيا، لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث من أجل أخذ تدابير الحماية والتربية ضده، غير أنه في جرائم الصحافة فلا يمكن تصور صحفي صغير السن، وبالتالي لا يأخذ به في هذا النوع من الجرائم[3].

1 – حسين طاهري، مرجع سابق، ص59.

2 –المادة49من القانون العضوي رقم 14–01 المتضمن قانون العقوبات، م م، مرجع سابق.

3 – حسين طاهري، المرجع السابق، ص59.

خاتمة:

من خلال ما درسناه نتوصل إلى أن المشرع الجزائري استجاب لمطالب الصحفيين فيما يخص الحق في حرية التعبير عن الرأي وهو ما جسدته المادة 42 من الدستور التي نصت على أنه " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحُرمة حرية الرأي**" كما يمكن للصحفي الوصول إلى مصدر المعلومة ونشرها دون خوف وكذلك إعلام الجمهور لكونهم أصحاب الحق في معرفة الحقيقة .

ونجد أيضا أن المشرع قد استبعد العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للصحفي واكتفى فقط بعقوبة الغرامة وهذا يظهر في المادة 50 من الدستور، وهو ما نص عليه أيضا في قانون الإعلام الجديد05/12، وذلك خلافا لما كان ينص عليه القانون القديم07/90 المتعلق بالإعلام، وذلك كان لتدعيم حرية الصحافة في إطار النظام الديمقراطي.

لكن رغم اعترافه بالحرية لهم، واستبعاده لعقوبة الحبس إلا انه كان حريصا على أن لا تكون هذه الحرية مطلقة وإنما تكون نسبية، وإبقائه للغرامة يدل على قيام مسؤولية الصحفي عن الجرائم التي يرتكبها، وهذه المسؤولية ليس لها علاقة بحرية الصحافة وإنما تتعلق بالتجاوزات والتعسف في استعمال هذه الحرية مثل المساس بشرف واعتبار الأفراد، وهذا يعني أن الصحفي يبقى مسؤولا جنائيا فقط عن جريمته.

بالإضافة إلى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية واستحداثه لطريقة جديدة لفض النزاع دون الوصول للقضاء الذي يعد أهم جديد يأتي به المشرع فالوساطة الجزائية يمكن أن تكون الوسيلة السلمية لفض النزاع دون الخوض في الإجراءات المطولة والمعقدة للقضاء.

ومن ثم نلاحظ ان رغم استجابة المشرع إلى هذه المطالب إلا انه يجب إعادة النظر في بعض الجوانب التي ترتكز عليها هذه المهنة وذلك بتدعيم حرية الصحافة عن طريق:

- وضع حد لتوقيع العقوبات على الصحفي أثناء أداء مهامه، و إلغاء المتابعة الجزائية.

- تقييد المتابعة الجزائية بتقديم الشكوى من المتضرر لان هناك بعض القضايا أين تباشر النيابة العامة الدعوى من تلقاء نفسها، في الحقيقة لا نعلم إذا كان المتضرر يريد أن يقوم بمتابعة الصحفي أو ليس له نية في ذلك، لهذا لابد من تقييد رفع الشكوى أمام النيابة العامة من طرف المتضرر سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي.

كما نص المشرع على المسؤولية في قانون الإعلام الجديد نرى انه أشار فقط إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين "مدير مسؤول عن النشر، الكاتب، والناشر" ولم يتطرق الى مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشركاء مثلما تطرق إليها بالتفصيل في القانون القديم لهذا يجب إعادة النظر فيما يخص المسؤولية.

- كذلك عليه أن يقوم بتوفير الإمكانيات اللازمة للصحفي سواء المادية أو المعنوية ما يساهم في وصوله لمصدر المعلومة ونشرها بكل أمانة وصدق، رغم أن المشرع نص عليها في قوانينه إلا أن ما يلاحظ في الواقع العملي وجود نقص كبير في الاحترافية الصحفية وهو ما يفسر كثرة التجاوزات الصحفية.

- ضرورة تدعيم الصحفيين من طرف النقابة الوطنية، وذلك في كثير من القضايا، لأن ما يظهر في الواقع هو ترك رجال الإعلام دون مساندة.

- الاهتمام بتشجيع الصحفيين على التكوين في المجال الإعلامي والتخصص في ميدان معين، للرفع من مستوى التحرير وطريقة معالجة الأخبار.

- يستحسن إعادة بعث للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بأمر تنفيذي وتزويده بالآليات الأزمة والصلاحيات الكافية لتمكينه من ضبط العمل الصحفي بما ينص عليه قانون الإعلام الجديد وميثاق قواعد أخلاقيات المهنة.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.

2- الشوارب عبد الحميد ، جرائم الصحافة والنشر، طبعة ثالثة ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.

3- سند حسن سعد، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002.

4- عبد الخالق إبراهيم، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2003.

5- سرور طارق ،جرائم النشر والإعلام،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

6- بيومي عبد الفتاح، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر الجامعي، الإسكندرية،2004.

7- عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء2، دار وائل للنشر، عمان،2006.

8- عياد الحلبي محمد علي السالم،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9- محمد جابر سامية، الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة،الإسكندرية 2007.

10- صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر،2007.

11- عمر خوري شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر، 2007-2008.

12- بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري للوصول إلى مصدر الخبر وحمايته، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإتصال، الجزائر، 2008.

13- الجبوري سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2010 .

14- بوشموخةعمر ، الصحافة والقانون ، دار الوسام العربي، عنابة،2011.

15- مختار الأخضري السائحي ، الصحافة والقضاء، دار هومة ، الجزائر، 2011.

16- لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري(دراسة قانونية بنظرة اعلامية)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

17- بلعليات إبراهيم، أرمان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

18- براهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر،2013.

19- طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار العدى، للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

20- بن شيخ آث ملويا الحسين،رسالة في جنح الصحافة(دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة) ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

21- المشاقبة بسام عبد الرحمان ، الرقابة الإعلامية دراسة مقارنة، دار الأمة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

22- أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع وموائمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر، مصر، 2014.

23- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014.

24- الموسوي سالم رضوان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، د س ن.

25- السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، الإثبات آثار الإلتزام، الجزء الثاني، دار الأحياء التراث العربي، بيروت،د س ن.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

I- رسائل الدكتوراه:

1- صفوان عيصام حسيني، الصحافة المكتوبة وظاهرة العنف في الجزائر سنة 1999مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء، في كلية الإعلام والاتصال،2005.

II - مذكرات الماجيستير:

1- علي أحمد رشيدة ،الحق في الإعلام وجنحة الصحافة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تيزي وزو،2001.

2- العمري سليم درابلة، تنظيم السؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003-2004.

3- بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، الجزائر، 2013.

4- زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

5- طيبي مقران، لإعلام بين السلطة والحرية(الصحافة المكتوبة دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، د س ن.

III- الدرسة العليا للقضاء:

1-سعيداني نعيم، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة14، الجزائر 2003-2006.

2-بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة17، الجزائر، 2006-2009.

IV- مذكرة الماستر:

1-عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة بسكرة، 2014/2013.

2-بدراني نرجس، بورغدة سعاد، زيتوني الهام،جرائم الصحافة والنشر، مذكرة لنيل شهادة اليسانس، جامعة الجزائر، 2006.

جـ - المقالات :

1- حكمة فرمان عباس، الإقرار في الإثبات الجزائي، كلية القانون، جامعة الكوفة، د د ن، العدد 07، 2008 .

2- عطوي مليكة ، جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر2012- 2013 .

د – النصوص القانونية:

I- الدساتير والمراسيم التشريعية :

1- قانون رقم 16-01، يتضمن تعديل الدستور،المؤرخ في06مارس2016، ج ر ج ج، عدد14،الصادر في 7مارس 2016.

2- مرسوم رئاسي، رقم196/91، متضمن إقرار حالة الحصار، مؤرخ في 1991/06/04،ج ر ج ج ،عدد 28.

3- مرسوم رئاسي،رقم 44/92، متضمن حالة الطوارئ،مؤرخ في 1992/02/04،الملغى بالمرسوم التشريعي رقم02/93، مؤرخ في 06 فبراير1993، متضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم44/92،ج ر ج ج، عدد12.

II -النصوص القانونية:

1- قانون العضوي 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد02، الصادرة في 15-01 -2012.

2- قانون رقم66-156، مؤرخ في 8 جويلية 1966، متضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 م م، ج رج ج، عدد34.

3- قانون رقم 75-47المؤرخ في 17يونيو1975، متضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد53 م م.

4- قانون رقم 90-07 المؤرخ في3 افريل1990، متضمن قانون الإعلام ، ج رج ج، عدد14، الصادر في 1990 ملغى.

5- قانون رقم 01-09 المؤرخ في26 يونيو 2001، ج رج ج، عدد34، متضمن قانون العقوبات، م م.

6- قانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر 2006، متضمن قانون العقوبات، ج رج ج، عدد 84، م م.

7- القانون رقم 06-03 المتعلق بالمحضر القضائي، المؤرخ في 20فبراير2006.

8- قانون رقم 11-14المؤرخ في 02 غشت2011،ج رج ج، عدد44، متضمن قانون العقوبات، م م.

9- قانون رقم14-01، مؤرخ في 04فبراير2014يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد07.

III- الأوامر:

1-أمر رقم02/11المؤرخفي 23فبراير2011،يتمم الأمر رقم 155/66المؤرخ في08 يونيو1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج، عدد12.

2- الأمر رقم 02/15 مؤرخ في23 يونيو 2015، متضمن تعديل ق إ ج، ج ر ج ج، عدد 40.

3- قانون مصري رقم58 لسنة1937 متضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم قانون رقم95 لسنة 2003.

د- المواقع الإلكترونية:

1- بانا ضمراوي، تعريف الصحافة، آخر تحديث في 24نوفمبر2014، Surlesite . www.mawdoo3.com/

2- حدو عبد الرحمن، أخلاقيات مهنة الصحافة، 23 يناير 2010، 13:30، Surlesite:http://www.googel.com/hadoabalrahman.yoo7/l165topc

3- زكية كبير، الكاريكاتير بين السخرية والواقعية في الصحافة الجزائرية، مقال نشر في الجمهورية Surle site :www .djazairess.com /eljoumhouria/65192 le :2015-12-22 .

4- الحبيب كركوكي، الصورة الصحفية، العدد 4667 ، في 20-12- Surle site22:124،2014. www.alhewar.ong/debat/show

5- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال تحت عنوان المال المخفي لرؤساء الدول،في2016/06/03،15:30.sur le site :www radioalgerie.dz

6- مليكة ج، واسطة المسار العربي، Sur le site http ://www.elmassar-ar.com /ara/permalink/21246.html ixzz4bskguyhc .

7- مولاتي جميلة http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-47965.html

8- كامل الشيرازي، قضية بوتفليقة-لوموند الفرنسية.

Sur le site

http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/286573.html

le03-06-2016à19 :34.

9- الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية1966 sur le site :..:http://www.unicef.org.ccr.ccpr-arabic

10- الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. http://ar.m.wikipedia.org .surlesite.

11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة2006 .

.sur le site :.http:// ar.m.wikipedia.org.wiki

12- دستور 1996المعدلوالمتمم:Sur le .http:// www.conseil-contitutionnel.dz site

13- الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان sur http://www.achrs.org/index.php?option=com.09-24-17a 23h14m. le site

ثانيا –باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1- Abde Rehmane Batache , Essaie D'analyse Economique De La Presse Quotidienne En Algérie, Mémoire En Vue De L'obtention Du Diplôme De Magister En Science Economiques, Université Tizi Ouzou, Algérie ,2007.

B- Mémoire :

1- Mohamed Brahimi ,Droit De L’information, Responsabilité Pénale En Matière D’infractions De Presse, Berti Editions , Algérie,2014.

الفهرس

مقدمة	5
الفصل الأول	
الفصل الأول: الجريمة في الصحافة المكتوبة.....	10
المبحث الأوّل: الإطار العام لجريمة القذف في الصحافة المكتوبة.....	10
المطلب الأوّل: مفهوم جريمة الصحافة.....	11
الفرع الأول: تعريف جريمة الصحافة المكتوبة.....	11
أولا: تعريف مصطلح الجريمة.....	11
ثانيا: تعريف الصحافة.....	12
ثالثا–تعريف الجريمة الصحفية.....	13
الفرع الثاني: أنواع جرائم الصحافة.....	14
أولا: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.....	14
ثانيا: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.....	17
المطلب الثاني: حرية الصحافة المكتوبة والقيود الواردة عليها.....	19
الفرع الأول: مبادئ حرية الصحافة.....	20
أولا: حق ملكية الصحف وإصدارها.....	20
ثانيا: الحق في التعبير عن الرأي في الصحف.....	21
ثالثا: حرية تداول الصحف.....	24

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الصحافة.....	25
أولا: القيود الإدارية.....	26
ثانيا: القيود الجزائية.....	27
ثالثا: أخلاقيات مهنة الصحافة.....	29
المبحث الثاني: قيام جنحة القذف الصحفي.....	31
المطلب الأوّل: مفهوم جنحة القذف الصحفي.....	32
الفرع الأوّل: تعريف القذف الصحفي.....	32
أولا: التعريف اللغوي للقذف.....	32
ثانيا: التعريف القانوني للقذف.....	32
الفرع الثاني: أساليب القذف في الصحافة المكتوبة.....	34
أولا: القذف في مواقع التواصل الاجتماعي.....	35
ثانيا: القذف في الجرائد.....	35
المطلب الثاني: أركان جنحة القذف في الصحافة المكتوبة.....	38
الفرع الأوّل:الركن المادي.....	38
أولا:الإسناد بواقعة معينة	39
ثانيا: أن تكون الواقعة محددة.....	40
ثالثا:المساس بالشرف والاعتبار.....	41
رابعا: تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة.....	42
الفرع الثاني: العلانية.....	43
أولا: علانية الصياح.....	43
ثانيا: التهديد.....	43
ثالثا: علانية الكتابة.....	44
الفرع الثالث: القصد الجنائي	45

الفصل الثاني	
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجنحة القذف الصحفي في التشريع الجزائري.....	47
المبحث الأوّل: التكريس القانوني لجنحة القذف الصحفي.....	47
المطلب الأوّل: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جنحة القذف الصحفي.....	47
الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية للقذف الصحفي.....	48
أولا:مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.....	48
ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي	50
الفرع الثاني: إثبات واقعة القذف.....	52
أولا: الكتابة.....	53
ثانيا: الإقرار.....	55
الفرع الثالث: الجزاء المقرر عن جنحة القذف الصحفي.....	56
أولا: قانون العقوبات.....	56
ثانيا: في قانون الإعلام رقم 12-05.....	57
المطلب الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية عن جنحة القذف الصحفي.....	60
الفرع الأوّل:الشكوى.....	61
الفرع الثاني: الاختصاص.	63
أولا: الاختصاص المحلي.....	63
ثانيا: الاختصاص النوعي.	64
الفرع الثالث: التقادم.....	64
المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن جنحة القذف الصحفي.....	65
المطلب الأوّل: أسباب إباحة القذف.....	66
الفرع الأول:أسباب الإباحة حسب القواعد العامة.....	66
أولا: تنفيذ أمر القانون.....	66

ثانيا: حالة الضرورة.....	67
الفرع الثاني:أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة.....	68
أولا: حق النشر والتبليغ عن الجرائم.....	68
ثانيا: حق النقد.....	74
ثالثا: الحق في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.....	78
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية.....	81
الفرع الأول: الجنون.....	81
لفرع الثاني: الإكراه.....	82
الفرع الثالث: صغر السن.....	83
خاتمة.....	84
الملاحق.....	86
قائمة المراجع.....	90
الفهرس.....	98